

القرارات والمقرّرات التي اعتمدها مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

1- اعتمد مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في دورته الثامنة المعقودة في أبوظبي، من 16 إلى 20 كانون الأول/ديسمبر 2019، القرارات التالية والمقرر التالي، ووافق على مشروع القرار التالي لتوصي الجمعية العامة باعتماده:

ألف- مشروع قرار مقدم إلى الجمعية العامة لاعتماده

2- يوصي مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الجمعية العامة بأن تعتمد مشروع القرار التالي:

مشروع القرار

الدورة الاستثنائية للجمعية العامة من أجل مكافحة الفساد

إنّ الجمعية العامة،

إنّ تشير إلى قراراتها 205/54 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 1999 و 61/55 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2000 و 188/55 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2000 و 186/56 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2001 و 244/57 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2002، وإنّ تشير أيضاً إلى قراراتها 4/58 المؤرخ 31 تشرين الأول/أكتوبر 2003 و 205/58 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2003 و 242/59 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 207/60 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 209/61 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 202/62 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 226/63 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 237/64 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 169/65 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 189/67 و 192/67 المؤرخين 20 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 195/68 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 199/69 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 208/71 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 190/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018، وقرارات مجلس حقوق الإنسان 9/23 المؤرخ 13 حزيران/يونيه 2013⁽¹⁾ و 11/29 المؤرخ 2 تموز/يوليه 2015⁽²⁾ و 25/35 المؤرخ 23 حزيران/يونيه 2017،⁽³⁾

وإنّ تشير أيضاً إلى قرارها 191/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018، المعنون "الدورة الاستثنائية للجمعية العامة من أجل مكافحة الفساد"، الذي قررت فيه أن تعقد في النصف الأول من عام 2021 دورة استثنائية للجمعية بشأن التحديات والتدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد وتعزيز التعاون الدولي،

وإنّ تشير كذلك إلى بدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في 14 كانون الأول/ديسمبر 2005،⁽⁴⁾ وهي أكثر الصكوك شمولاً وعالمية في مجال الفساد، وإنّ تسلّم بالحاجة إلى مواصلة التشجيع على التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها وعلى تنفيذ الالتزامات الناشئة عنها تنفيذاً كاملاً وفعالاً،

(1) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم 53 (A/68/53)، الفصل الخامس، القسم ألف.

(2) المرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم 53 (A/70/53)، الفصل الخامس، القسم ألف.

(3) المرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 53 (A/72/53)، الفصل الخامس، القسم ألف.

(4) United Nations, Treaty Series, vol. 2349, No. 42146

وإذ تضع في اعتبارها أن جميع الدول مسؤولة عن منع الفساد والقضاء عليه وأن عليها أن تتعاون فيما بينها على تحقيق ذلك بدعم ومشاركة من أفراد وجماعات من خارج القطاع العام، وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها الدول من أجل تعزيز مشاركتها الفعالة في هذا الشأن،

وإذ تسلّم بما جاء في المادة 4 من الاتفاقية من أن على الدول الأطراف أن تؤدي التزاماتها بمقتضى الاتفاقية على نحو يتسق مع مبدأي تساوي الدول في السيادة وسلامة أراضيها ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، وإذ تشير إلى قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015،

وإذ تضع في اعتبارها أنه لا يوجد في الاتفاقية ما يبيح لأي دولة طرف أن تمارس في إقليم دولة أخرى ولاية قضائية ولا أن تؤدي الوظائف المنوطة حصراً بسلطات تلك الدولة الأخرى بمقتضى قانونها المحلي، وإذ تلاحظ مع التقدير جميع الإعلانات السياسية الإقليمية ذات الصلة التي أصدرتها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بشأن مكافحة الفساد،

وإذ تشدّد على أهمية الدورة الاستثنائية في منع ومكافحة الفساد وتعزيز التعاون الدولي لهذا الغرض بسبل منها الترويج للتنفيذ الكامل والفعال للالتزامات الناشئة عن الاتفاقية،

وإذ تشدّد أيضاً على أن خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽⁵⁾ تتناول ضرورة التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يُهمّش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات، وإذ تلاحظ خطورة ما يثيره الفساد من مشاكل ومخاطر تهدد استقرار المجتمعات وأمنها، مما يقوض المؤسسات والقيم الديمقراطية والأخلاق والعدالة، ويعرض للخطر التنمية المستدامة وسيادة القانون،

1- تقرر أن تعقد الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن التحديات والتدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد وتعزيز التعاون الدولي لمدة ثلاثة أيام، في الفترة من 26 إلى 28 نيسان/أبريل 2021، في مقر الأمم المتحدة في نيويورك؛

2- تقرر أيضاً أن تكون الترتيبات التنظيمية للدورة الاستثنائية على النحو التالي:

(أ) تتكون الدورة الاستثنائية من جلسات عامة تعقد من الساعة 10/00 إلى الساعة 13/00 ومن الساعة 15/00 إلى الساعة 18/00؛

(ب) يشمل افتتاح الدورة الاستثنائية لإدلاء رئيس الجمعية العامة والأمين العام ورئيس مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والمديرة التنفيذية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ببيانات؛

(ج) تتضمن الجلسات العامة الإدلاء ببيانات من الدول الأعضاء والدول والجهات التي لها مركز المراقب لدى الجمعية العامة، وكذلك بيانات من عدد محدود ممن يختارهم رئيس الجمعية العامة، في حدود ما يسمح به الوقت وبالتشاور مع الدول الأعضاء، من ممثلي المنظمات المعنية التي ستحضر الدورة الاستثنائية، تماشياً مع الفقرتين الفرعيتين (د) و(هـ) أدناه مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوازن الجغرافي والمساواة بين الجنسين؛ وتوضع قائمة بالمتكلمين وفقاً للأعراف المتبعة في الجمعية،⁽⁶⁾ وستكون المدة الزمنية المحددة لإلقاء تلك البيانات خمس دقائق لفرادى الوفود وسبع دقائق للبيانات المدلى بها باسم مجموعة من الدول؛

(5) قرار الجمعية العامة 1/70.

(6) وفقاً للعرف المتبع لدى الجمعية العامة، تنظر الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في قائمة المتكلمين من المنظمات غير الحكومية التي لا تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي على أساس مبدأ عدم الاعتراض.

- (د) يُدعى ممثلو المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى المشاركة في الدورة الاستثنائية وفق العرف المتبع في الجمعية العامة؛
- (هـ) يُعد رئيس الجمعية العامة، وفق العرف المتبع لدى الجمعية العامة، قائمة بأسماء ممثلي المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية والقطاع الخاص الآخرين ذوي الصلة، الذين يجوز لهم حضور الدورة الاستثنائية، مع مراعاة مبدأَي الشفافية والتمثيل الجغرافي العادل، ومع إيلاء الاعتبار الواجب للمشاركة المجدية للمرأة، وفقاً للعرف المتبع لدى الجمعية العامة، ويقدم تلك القائمة إلى الدول الأعضاء للنظر فيها على أساس مبدأ عدم الاعتراض⁽⁷⁾؛
- 3- تؤكد مجدداً الدور المحوري الذي يؤديه مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في تعزيز قدرات الدول الأطراف والتعاون بينها على تحقيق الأهداف المحددة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد⁽⁴⁾ وفي التشجيع على تنفيذها واستعراض التقدم فيه؛
- 4- تؤكد مجدداً أيضاً دعوتها إلى مؤتمر الدول الأطراف أن يتولى زمام قيادة العملية التحضيرية للدورة الاستثنائية بتناول جميع الأمور التنظيمية والموضوعية في مداولات مفتوحة؛
- 5- تدعو جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة المعنية، بما في ذلك البرامج والصناديق، والوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، إلى المشاركة في الدورة الاستثنائية؛
- 6- تطلب إلى المكتب الموسع لمؤتمر الدول الأطراف أن ينظم جميع الإجراءات التي سيتخذها المؤتمر في إطار التحضير للدورة الاستثنائية، وأن يتناول جميع المسائل التنظيمية والموضوعية، في مداولات مفتوحة وشفافة، بوسائل منها تعيين ميسرين للمشاورات غير الرسمية حول مشروع الإعلان السياسي؛
- 7- تطلب أيضاً إلى المكتب الموسع لمؤتمر الدول الأطراف أن يضع، بالتشاور مع الدول الأعضاء، خطة عمل وجدولاً زمنياً للمضي قدماً بالمشاورات حول الإعلان السياسي؛
- 8- تؤكد أن الاجتماعات التي ستعقد بين دورات مؤتمر الدول الأطراف بشأن الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية ستكون مفتوحة أمام مشاركة جميع الدول الأطراف والمراقبين، وفقاً للنظام الداخلي للمؤتمر والعرف المتبع؛
- 9- تكرر طلبها إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يوفر ضروب الخبرة الفنية والدعم التقني اللازمة؛
- 10- تطلب إلى مؤتمر الدول الأطراف أن يعد، في الوقت المناسب، إعلاناً سياسياً موجزاً وعملي المنحى يُتفق عليه مسبقاً بتوافق الآراء في مفاوضات حكومية دولية تُعقد تحت رعاية المؤتمر لكي تعتمده في دورتها الاستثنائية؛
- 11- تطلب أيضاً إلى مؤتمر الدول الأطراف أن يعقد دورة استثنائية بغرض إقرار الإعلان السياسي لإحالاته لاحقاً إليها لتعتمده في دورتها الاستثنائية المتعلقة بمكافحة الفساد؛
- 12- تطلب كذلك إلى مؤتمر الدول الأطراف أن يقدم تقريراً إليها في دورتها الاستثنائية عن الأعمال التحضيرية التي اضطلع بها من أجل هذه الدورة؛

(7) تُعرض على الجمعية العامة قائمة الممثلين المقترحة وقائمتهم النهائية. وعندما يُعترض على إدراج اسم ما، تقوم الدولة العضو المعترضة، بصفة طوعية، بإطلاع مكتب رئيس الجمعية العامة على الأساس العام لاعتراضاتها ويُطلع المكتب أي دولة من الدول الأعضاء على أي معلومات يتلقاها، عندما تطلب هي ذلك.

- 13- تكرر التأكيد على أهمية الاضطلاع بعملية تحضيرية شاملة للجميع تتضمن مشاورات فنية مستفيضة، وتدعو مؤتمر الدول الأطراف إلى عقد ثلاثة اجتماعات بين الدورات بحد أقصى، حسب الاقتضاء، للمضي قدماً بتلك المشاورات، وتشجع الهيئات والكيانات والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية وأصحاب المصلحة الآخرين على المساهمة مساهمة كاملة في العملية التحضيرية، وفقاً لقواعد النظام الداخلي ذات الصلة والعرف المتبع، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يجمع هذه المساهمات، بما في ذلك التوصيات المحددة بشأن المسائل المقرر أن تتناولها في دورتها الاستثنائية تلك، وأن يطلع المؤتمر عليها؛
- 14- تطلب إلى أمانة مؤتمر الدول الأطراف أن تعد تقريراً عن سبل تحقيق التضافر بين أعمال ونتائج دورتها الاستثنائية والمؤتمر المقبل للدول الأطراف الذي سوف يعقد في عام 2021 وأن تعرضه على الاجتماعات المقترحة عقدها فيما بين الدورات لكي تناقشه الدول الأطراف وتعمده؛
- 15- تدعو جميع الدول الأعضاء والدول والكيانات التي لها مركز مراقب لديها إلى النظر في أن يكون تمثيلها في الدورة الاستثنائية على أرفع مستوى ممكن؛
- 16- تدعو رئيسها إلى عقد اجتماع دعم رفيع المستوى على هامش الدورة الاستثنائية لمناقشة التحديات القائمة والتدابير اللازمة لمنع الفساد ومكافحته وتوثيق التعاون الدولي؛
- 17- تشجع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على أن ينظم، رهناً بتوافر موارد من خارج الميزانية، منتدى للشباب لمناقشة سبل مساهمتهم في الجهود الرامية إلى منع ومكافحة الفساد، وتدعو ممثلاً عن منتدى الشباب، يختاره رئيسها، للمشاركة في الدورة الاستثنائية، بما يشمل الإدلاء ببيان عن نتائج مناقشات المنتدى خلال الجزء الافتتاحي للدورة الاستثنائية؛
- 18- تؤكد مجدداً ما نص عليه قرارها 191/73 بأن تُعقد الدورة الاستثنائية ويجري التحضير لها في حدود الموارد المتاحة.

باء - القرارات

- 3- اعتمد المؤتمر في دورته الثامنة، المعقودة في أبوظبي، القرارات التالية:

القرار 1/8

تعزيز التعاون الدولي على استرداد الموجودات وإدارة الموجودات المجمدة والمحجوزة والمصادرة

إن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

إن يرحب ببدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد⁽⁸⁾ في 14 كانون الأول/ديسمبر 2005، وهي الصك الأكثر شمولاً وعالمية بشأن الفساد، وإن يسلم بالحاجة إلى مواصلة التشجيع على التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها وعلى تنفيذها بشكل كامل وفعال،

وإن يحيط علماً بالمناقشة الرفيعة المستوى التي أجريت في 23 أيار/مايو 2018 بمناسبة الاحتفال بالذكرى الخامسة عشرة لاعتماد الاتفاقية، والتي أُكِّدَت خلالها مجدداً فعالية الاتفاقية باعتبارها منصة لتعبئة العمل على المستويين السياسي والعام من أجل مكافحة الفساد،

وإن يُؤكّد من جديد التزامه بالتنفيذ الكامل لأحكام الاتفاقية من أجل تحقيق فعالية أكبر في منع وكشف عمليات النقل الدولي للممتلكات التي اكتسبت عن طريق ارتكاب فعل مجرّم وفقاً للاتفاقية وتعزيز التعاون الدولي على استرداد الموجودات، آخذاً بعين الاعتبار أن الفساد ظاهرة عبر وطنية تمس كل المجتمعات والاقتصادات، مما يجعل التعاون الدولي على منعه ومكافحته أمراً ضرورياً،

وإن يسلّم بأهمية تعزيز وتيسير ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع ومكافحة الفساد، بما في ذلك استرداد الموجودات، على النحو المبين في الفقرة الفرعية (ب) من المادة 1 من الاتفاقية،

وإن يحيط علماً بالجهود التي تبذلها المنظمات الدولية المختصة وشبكات الممارسين، بما في ذلك مبادرة استرداد الموجودات المسروقة والمركز الدولي لاسترداد الأموال، التي تخدم أنشطتها أهدافاً عديدة منها ضمان التبادل الفعّال للمعلومات وأفضل الممارسات والخبرات في استرداد الموجودات وإدارة عائدات الجريمة التي جمّدت أو حُجزت أو صودرت،

وإن يسلّم بأهمية المنظمات التي توفّر المساعدة التقنية وبناء القدرات،

وإن يشير إلى قراره 3/6 المؤرخ 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2015، الذي حتّ فيه الدول الأطراف على إنشاء أو تعزيز آليات محلية للتنسيق بين الوكالات والتعاون بين الأجهزة الحكومية، وضمان بلوغ مستويات مناسبة فيما يتعلق بتبادل المعلومات والتنسيق بين السلطات المختصة التي تضطلع بدورٍ في الجهود الرامية إلى منع الفساد وملاحقة مرتكبي جرائمه وكذلك في استرداد الموجودات، ومنها، على سبيل المثال لا الحصر، سلطات التنظيم الرقابي وسلطات التحقيق ووحدات الاستخبارات المالية وأجهزة النيابة العامة،

وإن يرحّب بالقرار المرحلي عن تنفيذ الولايات المنوطة بالفريق العامل المعني باسترداد الموجودات، الذي شدّد فيه الفريق العامل مجدّداً على أهمية استرداد الموجودات باعتباره عاملاً مهماً لحشد الموارد المحلية اللازمة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة وأوصى فيه بتعزيز التعاون بين وحدات الاستخبارات المالية والسلطات المعنية بمكافحة الفساد والسلطات المركزية المسؤولة عن المساعدة القانونية المتبادلة على الصعيدين الوطني والدولي،

وإن يشير إلى قراره 1/7 المؤرخ 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، الذي حتّ فيه الدول الأطراف على الحرص على تحديث المعلومات المقدّمة عن سلطاتها المركزية والمختصة، وفقاً للفقرة 13 من المادة 46 من الاتفاقية، من أجل تعزيز الحوار بشأن المساعدة القانونية المتبادلة،

وإن يشير أيضاً إلى المادة 35 من الاتفاقية، التي تلزم الدول الأطراف باتخاذ تدابير، وفقاً لمبادئ قوانينها المحلية، من أجل ضمان أن يكون لدى الكيانات أو الأشخاص الذين أصابهم ضرر نتيجة لفعل فساد الحقّ في رفع دعوى قضائية ضد الجهات المسؤولة عن إحداث ذلك الضرر، بغية الحصول على تعويض عنه،

وإن يشير كذلك إلى قراره 1/7، الذي شجّع فيه الدول الأطراف على الاستفادة التامة من إمكانية إبرام اتفاقات أو ترتيبات متفق عليها من أجل إعادة الممتلكات المصادرة والتصرّف فيها نهائياً بمقتضى الفقرة 5 من المادة 57 من الاتفاقية، وعلى مراعاة أهداف التنمية المستدامة في استخدام وإدارة الموجودات المستردة، مع الاحترام التام لمبدأي تساوي الدول في السيادة والسلامة الإقليمية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، تماشياً مع أحكام المادة 4 من الاتفاقية،

وإن يلاحظ أن التنفيذ الفعّال لأحكام الفقرة 3 من المادة 31 من الاتفاقية، المتعلقة بإدارة الموجودات المجمّدة والمحجوزة والمصادرة، أمر أساسي لحرمان المجرمين من عائدات الجرائم التي يرتكبونها،

وإذ يرحّب بإعداد الأمانة للدراسة المعنونة *إدارة الموجودات المحجوزة والمصادرة والتصرف فيها بصورة فعّالة* ومشروع المبادئ التوجيهية غير الملزمة بشأن إدارة الموجودات المحجّزة والمحمّزة والمصادرة،⁽⁹⁾ وإذ يحيط علماً بالفوائد العملية لهاتين الوثيقتين فيما يتعلق بتحسين التشريعات الوطنية وتنفيذ أحكام الاتفاقية،

وإذ يشدّد على ضرورة أن تكفل الدول الأطراف، ضمن حدود إمكانياتها ووفقاً للمبادئ الأساسية لقوانينها المحلية، وجود آليات ملائمة لإدارة الموجودات والحفاظ على قيمتها وحالتها ريثما يتم الانتهاء من إجراءات المصادرة، وكذلك، عند الاقتضاء، الإجراءات غير المستندة إلى إدانة الرامية إلى استرداد عائدات الجريمة المستبناة،

وإذ يشير إلى قراره 5/7 المؤرخ 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، الذي أشار فيه إلى أهمية أن تتّخذ الدول الأطراف تدابير مناسبة، ضمن حدود إمكانياتها ووفقاً للمبادئ الأساسية لقوانينها المحلية، من أجل تشجيع الأفراد والجماعات من خارج القطاع العام، مثل منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية، على المشاركة النشيطة في منع الفساد ومكافحته، ومن أجل توعية الجمهور بوجوده وأسبابه ومدى خطورته والتهديد الذي يطرحه،

1- يهيب بالدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد⁽⁸⁾ أن تتّخذ تدابير فعّالة على الصعيد الوطني لكفالة التنفيذ الفعّال لأحكام الاتفاقية، ولا سيما الفصل الخامس منها المتعلق باسترداد الموجودات؛

2- يشجّع الدول الأطراف على اتّخاذ التدابير اللازمة، وفقاً لقوانينها المحلية، من أجل تنفيذ أحكام الفقرة 3 من المادة 31 من الاتفاقية، المتعلقة بإدارة السلطات المختصة للموجودات المحجّزة والمحمّزة والمصادرة، بهدف تأمينها أو الحفاظ على قيمتها الاقتصادية، وعلى النظر في إضفاء الشفافية على عملية الإدارة هذه؛

3- يهيب بالدول الأطراف أن تنتظر، بما يتفق مع الفقرة 3 من المادة 31 من الاتفاقية، حيثما كان ذلك مناسباً ومتسقاً مع نظمها القانونية الوطنية، في إمكانية إنشاء ما يلزم من القدرات البشرية والمؤسسية لدى السلطات المختصة المسؤولة عن إدارة عائدات الجريمة المحجّزة والمحمّزة والمصادرة، فضلاً عن تحسين الأساس القانوني الوطني لكفالة التنظيم الفعال لإدارة هذه العائدات، بغية إعادة عائدات الجريمة أو التصرف فيها، بما يتفق مع الفصل الخامس من الاتفاقية؛

4- يشدّد على ضرورة التقيّد التام بمبدأ المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية للدول، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى أثناء فترة إعادة الممتلكات المصادرة أو التصرف فيها وبعد تلك الفترة، ويشجّع الدول الأطراف، حيثما كان ذلك مناسباً، على النظر بوجه خاص في إبرام اتفاقات أو ترتيبات متفق عليها، تبعاً للحالة، من أجل إعادة الممتلكات المصادرة والتصرف فيها نهائياً، وفقاً للفقرة 5 من المادة 57 من الاتفاقية؛

5- يشجّع الدول الأطراف على القيام، في إطار جهود مشتركة، بتطبيق الدروس المستفادة في جميع مجالات التعاون على استرداد الموجودات، بوسائل منها تعزيز المؤسسات المحلية وتدعيم التعاون الدولي بطرائق من بينها المشاركة في شبكات الممارسين الدولية ذات الصلة، مثل جهات الوصل المعنية باسترداد الموجودات في إطار اتفاقية مكافحة الفساد، والمبادرة العالمية لجهات الوصل، المدعومة من المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، ومبادرة استرداد الموجودات المسروقة، وشبكة كامدن المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات وسائر الشبكات المماثلة، وكذلك المبادرات الإقليمية، حسب الاقتضاء؛

6- يهيب بالدول الأطراف أن تنتظر، في إطار الاحترام التام للمبادئ الأساسية لقوانينها المحلية وبما يتسق مع الاتفاقية، في إمكانية تحسين فعالية التنسيق بين الوكالات المحلية عن طريق القيام بأمر منها وضع سياسات استراتيجية لمكافحة الفساد واسترداد عائدات الجريمة؛

(9) CAC/COSP/WG.2/2018/3، المرفق.

7- يحث الدول الأطراف على النظر، بما يتماشى مع المبادئ الأساسية لقوانينها المحلية ويتسق مع الاتفاقية، في إنشاء أو مواصلة تطوير التعاون بين الوكالات أو بين الأجهزة الحكومية الدولية في استبانة عائدات الجريمة وتعقبها وتجميدها وحجزها ومصادرتها وإعادتها، مما يمكن الدول الأطراف من تحسين عملية كشف وردع ومنع الفساد؛

8- يهيب بالدول الأطراف أن تنظر، بما يتماشى مع المعايير الدولية وقوانينها المحلية، ومع إيلاء الاحترام الواجب لجميع الحقوق والضمانات المنصوص عليها في هذه القوانين، في تحسين الوصول المشروع إلى مصادر المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك قواعد البيانات الدولية، مما سيؤثر تأثيراً إيجابياً على نوعية ونجاعة جهود تعقب عائدات الجريمة مع إيلاء الاحترام الواجب للبيانات الشخصية؛

9- يشجع الدول الأطراف على النظر، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمادة 4 من الاتفاقية، ضمن نطاق أطرها القانونية المحلية أو ترتيباتها الإدارية، في مختلف النماذج الممكنة للتصرف في عائدات الجرائم المشمولة بالاتفاقية وإدارتها، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، تخصيص تلك العائدات لصندوق الإيرادات الوطنية أو الخزنة العامة، وإعادة استثمار الأموال لأغراض خاصة وتعويض ضحايا الجرائم الأساسية، بوسائل منها إعادة استخدام الموجودات لأغراض اجتماعية تخدم مصلحة المجتمع المحلي، بما في ذلك من أجل إعادة عائدات تلك الجرائم وفقاً للفصل الخامس من الاتفاقية؛

10- يهيب بالدول الأطراف أن تكفل الاستخدام الفعال لموارد الدولة في عملية إدارة الموجودات المجمدة والمحجوزة والمصادرة، حسب الاقتضاء ووفقاً لنظمها القانونية المحلية، من خلال تعميق التعاون الداخلي بين السلطات المختصة وتعزيز قدرات السلطات المختصة المسؤولة عن إدارة هذه الموجودات، بهدف إشراك هذه السلطات في المراحل المبكرة من عملية الإعداد والتخطيط لحجز الموجودات؛

11- يرحب بالدراسة التي أعدتها الأمانة بعنوان *إدارة الموجودات المحجوزة والمصادرة والتصرف فيها بصورة فعالة*، ويقرّر أن يواصل الفريق العامل عمله من خلال ما يلي:

(أ) مواصلة جمع المعلومات المتعلقة بأفضل الممارسات من الدول الأطراف، بهدف استكمال مشروع المبادئ التوجيهية غير الملزمة بشأن إدارة الموجودات المجمدة والمحجوزة والمصادرة وتحديث الدراسة المعنونة *إدارة الموجودات المحجوزة والمصادرة والتصرف فيها بصورة فعالة*؛

(ب) مواصلة جهوده الرامية إلى جمع المعلومات عن التحديات والعوائق التي تواجه الدول الأطراف، وكذلك أفضل الممارسات في مجال استرداد وإعادة عائدات الجريمة، بغية اقتراح توصيات محتملة بشأن التنفيذ التام والفعال للفصل الخامس من الاتفاقية؛

(ج) مواصلة تقديم التقارير إلى مؤتمر الدول الأطراف عن أنشطته؛

12- يشجع الدول الأطراف على تعزيز العمل المشترك من أجل تقوية قدرات السلطات المختصة المسؤولة عن استرداد الموجودات على الاستفادة من مهارات الخبراء وتحسينها على أساس مستمر بغية تحسين عملية استبانة وتعقب وحجز ومصادرة عائدات الجريمة؛

13- يوحي بأن تتخذ الدول الأطراف، عند الاقتضاء ووفقاً للمبادئ الأساسية لقوانينها المحلية وللاتفاقية، التدابير اللازمة لتطوير أو وضع إطار قانوني مناسب وتخصيص الموارد اللازمة لضمان أن تكون السلطات المسؤولة عن التحقيق في جرائم الفساد وملاحقة مرتكبيها وتعقب عائدات الجريمة وحجزها وتجميدها ومصادرتها وتنفيذ التدابير اللازمة لإعادتها وإدارتها، قادرة على أداء مهامها بفعالية وبمناى عن أي تأثير لا مسوّغ له؛

14- يشجع الدول الأطراف على إزالة العقبات التي تحول دون تنفيذ التدابير المتعلقة باسترداد الموجودات، خصوصا عن طريق تبسيط إجراءاتها القانونية، عند الاقتضاء ووفقا لقوانينها المحلية، ومنع إساءة استخدام هذه الإجراءات؛

15- يطلب إلى الأمانة أن تقوم، في حدود الموارد المتاحة، بتقديم المساعدة للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات واجتماعات الخبراء الحكومية الدولية المفتوحة المشاركة من أجل تعزيز التعاون الدولي في إطار الاتفاقية على أداء مهامهما، بطرائق منها توفير خدمات الترجمة الشفوية باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة؛

16- يدعو الدول الأطراف وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المنصوص عليها في هذا القرار، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

القرار 2/8

الاحتفال بالذكرى العاشرة لإنشاء آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

إن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

إذ يشير إلى الفقرة 1 من المادة 63 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،⁽¹⁰⁾ التي نصت على إنشاء مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية من أجل تشجيع تنفيذ الاتفاقية واستعراضه،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره 1/3 المؤرخ 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2009 المعنون "آلية الاستعراض"، الذي اعتمد فيه الإطار المرجعي لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وطلب إلى فريق استعراض التنفيذ أن يجري تقييماً للإطار المرجعي وكذلك للتحديات المصادفة أثناء الاستعراضات الفُطرية، في ختام كل دورة استعراضية، وأن يقدم تقريراً إلى المؤتمر عن حصيلة هذه التقييمات،

وإذ يسلم بأن مواصلة عملية تقييم أداء آلية استعراض التنفيذ قبل انتهاء دورة الاستعراض الثانية استناداً إلى الخبرات المكتسبة حتى الآن في دورة الاستعراض الأولى يمكن أن يسهم إسهاماً كبيراً في تحقيق نتائج مفيدة، وأن تلك العملية ينبغي أن تبدأ دون المساس بمواصلة تلك الأعمال على أي وجه في وقت لاحق بعد انتهاء الدورة الاستعراضية الثانية، وفقاً للمقرر 1/5 المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2013،

وإذ يضع في اعتباره الإطار المرجعي لآلية استعراض التنفيذ، ولا سيما المبادئ التوجيهية للآلية وخصائصها ومهام فريق استعراض التنفيذ، على النحو المحدد في القسم الثاني والفقرة 44 من الإطار المرجعي، على التوالي،

وإذ يشير إلى قراراته 1/4 و 5/4 و 6/4 المؤرخة 28 تشرين الأول/أكتوبر 2011 والتي قدم فيها مزيداً من الإرشادات بشأن آلية استعراض التنفيذ وعمل فريق استعراض التنفيذ، وإلى مقرره 1/5 بشأن الأعمال التحضيرية لتقييم أداء الآلية، وقراره 1/6 المؤرخ 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2015، الذي استهل به الدورة الثانية للآلية،

وإذ يسلم بأن أحد أهداف آلية استعراض التنفيذ هو تعزيز وتيسير التعاون الدولي من أجل منع الفساد ومكافحته، بما في ذلك في مجال استرداد الموجودات، وفقاً للاتفاقية،

وإذ يرحب بانعقاد "أول اجتماع لرؤساء الصكوك والآليات الدولية المكرسة لمنع الفساد ومكافحته وهيئاتها الإدارية وأماناتها للاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة عشرة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

(10) United Nations, Treaty Series, vol. 2349, No. 42146

(اتفاقية ميريدا)"، في مدينة مكسيكو في 14 أيار/مايو 2019، وإذ يرحب أيضاً، في هذا الصدد، بالمناقشة الرفيعة المستوى التي دعا إلى إجرائها، في 23 أيار/مايو 2018، رئيس الجمعية العامة من أجل تسليط الضوء على الاتجاهات المستجدة والتشجيع على تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً،

وإذ يلاحظ مع التقدير استمرار التزام الدول الأطراف بعملية الاستعراض القطري، التي أدت حتى الآن إلى النجاح في إنجاز 169 استعراضاً في إطار دورة الاستعراض الأولى و29 استعراضاً في إطار دورة الاستعراض الثانية، وإذ يحيط علماً بالمعلومات التي جمعت حتى الآن من خلال استعراض تنفيذ الفصول الثاني (التدابير الوقائية)، والثالث (التجريم وإنفاذ القانون)، والرابع (التعاون الدولي)، والخامس (استرداد الموجودات) من الاتفاقية في سياق 237 زيارة قطرية أجريت واجتماعاً مشتركاً عُقدت في إطار كلتا الدورتين وبتدريب جهات وصل وخبراء حكوميين من 177 دولة من أجل استعراض تنفيذ الاتفاقية،

وإذ يلاحظ مع القلق التأخر الكبير في الانتهاء من دورتي الاستعراض الأولى والثانية، ومدى تأخر الدورة الثانية مقارنة بالجدول الزمني المتوقع المبين في القرار 1/6،

وإذ يسلم بمساعي الدول الأطراف وممارساتها الحالية الرامية إلى تعزيز تعاونها مع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك القطاع الخاص والأفراد والجماعات من خارج القطاع العام، مثل المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي، في سياق تنفيذ الاستعراض والزيارات القطرية، مع ملاحظة أن لكل دولة طرف الحق السيادي في تقرير كيفية إشراك أصحاب المصلحة في عملية الاستعراض، وفقاً للمبادئ الأساسية للقوانين المحلية،

وإذ يثني على ما بذلته الأمانة وفريق استعراض التنفيذ من جهود هائلة في العقد الماضي وعلى عملهما بالاستناد إلى مبادئ توجيهية راسخة وواضحة تتعلق بتجميع المعلومات وإعدادها وتعميمها في إجراء الاستعراضات القطرية، بما في ذلك عرض النتائج على المؤتمر، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 3 (ز) من الإطار المرجعي لآلية استعراض التنفيذ،

وإذ يقدّر نجاح فريق استعراض التنفيذ في استبانة الممارسات الجيدة التي تتبعها الدول الأطراف والتحديات التي تصادفها في الوفاء بالتزاماتها الناشئة عن الاتفاقية، ونشر الممارسات الجيدة، وبذل الجهود اللازمة للتصدي للتحديات وتقديم المساعدة التقنية حسب الاقتضاء،

وإذ يستعيد تكري ديمتري فلاسيكس، الأمين السابق للمؤتمر ورئيس الفرع المعني بالفساد والجرائم الاقتصادية بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الذي بفضل رؤيته في صوغ الاتفاقية وتصميم آلياتها وتحمله المستمر لأعباء إدارة عملياتها اليومية غدت الاتفاقية عالمية،

1- يُحيي الذكرى السنوية العاشرة لإنشاء آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،⁽¹⁰⁾ ويهنئ الدول الأطراف ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والأمانة وفريق استعراض التنفيذ على جهودهم المتواصلة والتقدم الكبير المحرز حتى الآن في استكمال الاستعراضات في إطار الدورتين الأولى والثانية من الآلية، مما أدى إلى تحسين فهم ظاهرة الفساد وما تصاحبه من تحديات في جميع أنحاء العالم؛

2- يشجع الدول الأطراف على أن تواصل الاستعانة بفريق استعراض التنفيذ بوصفه منصة للتبادل الطوعي للمعلومات المتعلقة بالتدابير الوطنية المتخذة أثناء الاستعراضات القطرية وبعد الانتهاء منها، بما في ذلك الاستراتيجيات المعتمدة والتحديات المصادفة والممارسات الفضلى المستبانة، وكذلك، حيثما يقتضي الأمر، متابعة التوصيات المنبثقة عن تقارير الاستعراضات القطرية، مع مراعاة الحاجة إلى تحقيق الكفاءة في المناقشات وعمليات صنع القرار في دورات الفريق؛

- 3- يرحب بتقارير التنفيذ المواضيعية المهمة والمفيدة والإضافات التكميلية الإقليمية والتحديثات المتعلقة بالاحتياجات من المساعدة التقنية التي أعدتها الأمانة لكي ينظر فيها فريق استعراض التنفيذ، ويشجع الدول الأطراف والأمم المتحدة وأصحاب المصلحة الآخرين على الاستفادة الكاملة من تلك الوثائق؛
- 4- يشجع الدول الأطراف على إتاحة تقارير استعراضاتها القطرية للجمهور، عملاً بالفقرات 36 و37 و38 و39 من الإطار المرجعي لآلية استعراض التنفيذ؛
- 5- يلاحظ مع التقدير التزام الدول الأطراف بعملية الاستعراضات القطرية كدول مستعرضة ودول مستعرضة على حد سواء، ويسلم بمشاركة أصحاب المصلحة المعنيين في الاستعراضات القطرية، وفقاً للمبادئ الأساسية للقانون المحلي، ويحثها على أن تقيّد بالمواعيد الزمنية الاسترشادية للاستعراضات القطرية، على النحو الوارد في المبادئ التوجيهية للخبراء الحكوميين والأمانة بشأن إجراء الاستعراضات القطرية، وعلى أن تتجنب، بقدر الإمكان، التأخير في مختلف مراحل الاستعراض؛
- 6- يطلب إلى الأمانة أن تواصل تزويد فريق استعراض التنفيذ بتحليلات للأطر الزمنية المتصلة بالمرحل الحاسمة من عملية الاستعراض، بما في ذلك إحصاءات بشأن عدد الدول الأطراف المتأخرة عن المواعيد المحددة لها، بغية تيسير الاضطلاع بعملية أكثر فعالية؛
- 7- يشجع الدول الأطراف على تعزيز مشاركتها النشطة، بما في ذلك مشاركة ممثلين عن السلطات المختصة المعنية بمنع الفساد ومكافحته، في اجتماعات فريق استعراض التنفيذ؛
- 8- يدعو الدول الأطراف إلى مواصلة تعزيز وتيسير ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع الفساد ومكافحته، وفقاً للفقرة الفرعية 1 (ب) من الاتفاقية، بغية تيسير تنفيذ الفقرة 43 من الاتفاقية؛
- 9- يرحب بممارسة الأمانة المتمثلة في تنظيم وتيسير اجتماعات ثلاثية الأطراف بين الدول الأطراف المستعرضة والدول الأطراف المستعرضة على هامش دورات فريق استعراض التنفيذ، ويشجع الدول الأطراف على الاستفادة من هذه الممارسة المفيدة من أجل تعزيز كفاءة عملية الاستعراض؛
- 10- يوافق على مجموعة التوصيات والاستنتاجات غير الملزمة القائمة على الدروس المستفادة بشأن تنفيذ الفصلين الثالث والرابع من الاتفاقية، والتي أعدت وفقاً للفقرة 11 من قراره 1/6، والفقرة 44 من الإطار المرجعي وأقرها في مقرره 1/7 المؤرخ 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، بالنظر إلى أنها يمكن أن تكون دليلاً مفيداً للممارسين، ويسلم بأن هذه التوصيات والاستنتاجات غير الملزمة يمكن أن تستخدم لضمان الاتساق في آلية استعراض التنفيذ، غير أنه لا ينبغي اعتبارها الخيار الوحيد لتنفيذ المواد ذات الصلة من الاتفاقية؛
- 11- يشجع الدول الأطراف على أن تُحدّث دورياً قوائمها التي تضم الخبراء الحكوميين لدورة الاستعراض الثانية وأن ترشح خبراء للدورات التدريبية التي تنظمها أمانة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لجهات الوصل والخبراء الحكوميين المشاركين في عملية الاستعراض، من أجل تعريفهم بالمنهجية وتعزيز قدرتهم على المشاركة في الاستعراضات؛
- 12- يطلب إلى فريق استعراض التنفيذ أن يواصل عقد دورات عادية مرة في السنة على الأقل، على أساس جدول أعمال مؤقت مشروح وبرنامج عمل يصدر في أقرب وقت ممكن من أجل تمكين الدول الأطراف من التخطيط لتشكيل الوفود والاستعداد للمناقشات المركزة والفعالة التي تتناول المواضيع الرئيسية للدورة، مع إمكانية تعديل مواضيع المناقشة، بمراعاة توجيهات المؤتمر، بغية تحقيق أكبر قدر من الفعالية في مناقشاته ونتائج أعماله، رهناً بتوافر الموارد المتاحة حالياً؛

- 13- يشجع الدول الأطراف، بمساعدة الأمانة، على أن تتبادل الآراء طوعاً في فريق استعراض التنفيذ، دون المساس بالولايات الراهنة المسندة إلى الفريق والإطار المرجعي، بشأن السبل الممكنة للمضي قدماً بعد انتهاء مرحلة الاستعراض الأولى، ويطلب إلى الفريق أن يقدم تقريره إلى المؤتمر في دورته العاشرة؛
- 14- يطلب إلى فريق استعراض التنفيذ أن يواصل، بدعم من الأمانة، جمع المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك آراء الدول الأطراف بشأن أداء آلية استعراض التنفيذ، من أجل أن يواصل تقييم أداء آلية استعراض التنفيذ في الوقت المناسب، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 48 من الإطار المرجعي والمقرر 1/5، وفي هذا الصدد، أن يواصل تقديم التقارير إلى مؤتمر الدول الأطراف عن التقدم المحرز، مع مراعاة متطلبات الفقرة 5 من منطوق القرار 1/3 بشأن تقييم الإطار المرجعي في ختام كل دورة استعراضية؛
- 15- يشجع الأمانة على مواصلة تعزيز أوجه التآزر مع أمانات المنظمات المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة العاملة في مجال مكافحة الفساد، في إطار ولاية كل منها، لتقادي الازدواجية في الجهود وتحسين أداء شتى آليات الاستعراض، وفقاً لقراريه 1/6 المؤرخ 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2015 و4/7 المؤرخ 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، ويطلب إلى الأمانة أن تقدم إلى فريق استعراض التنفيذ تقريراً عن التقدم المحرز في هذا الشأن؛
- 16- يشجع الدول الأطراف التي هي أعضاء في مختلف آليات الاستعراض المتعددة الأطراف العاملة في مجال مكافحة الفساد على أن تدعم، في إطار منظمة كل منها وداخل الهيئات الإدارية لتلك المنظمات، التعاون والتنسيق بكفاءة وفاعلية بين أمانات آليات الاستعراض تلك وأمانة المؤتمر، مع احترام ولايات جميع آليات الاستعراض؛
- 17- يهيب بالدول الأطراف وبالأمانة مواصلة تطوير استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتشجيع على ذلك الاستخدام من أجل دعم تنفيذ الدول الأطراف الاتفاقية وتيسير إجراء الاستعراضات القطرية، وفقاً للقرار 7/6 المؤرخ 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2015؛
- 18- يشجع فريق استعراض التنفيذ على مواصلة عقد جلسات إحاطة إعلامية للمنظمات غير الحكومية بشأن نتائج عملية الاستعراض، وذلك على هامش دورات فريق استعراض التنفيذ، وفقاً للقرار 6/4؛
- 19- يطلب إلى الأمانة أن تقدم إليه في دورته التاسعة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

القرار 3/8

تعزيز النزاهة في القطاع العام لدى الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

إن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

إنه يسلم بأن منع جميع أشكال الفساد ومكافحتها يقضيان اتباع نهج شامل ومتعدد التخصصات، بما يتوافق مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد⁽¹¹⁾ والأطر القانونية الوطنية للدول الأطراف، بوسائل منها تنفيذ الفصل الثاني والمادة 36 من الاتفاقية، وهو ما يتطلب من الدول الأطراف، في جملة أمور، اتخاذ التدابير التشريعية والتنظيمية المناسبة وكفالة وجود هيئات متخصصة لمنع الفساد ومكافحته، بما يتسق مع المواد 6 و7 و36 من الاتفاقية،

وإنه يسلم الضوء على المكانة البارزة التي أولتها الاتفاقية لمنع الفساد باعتباره يمثل جزءاً لا يتجزأ من نهج شامل لمكافحة الفساد، كما يتجلى في التزامات الدول الأطراف بموجب الفصل الثاني من الاتفاقية باتخاذ تدابير تهدف إلى منع الفساد،

وإذ يشدد على أن جهود الدول الأطراف الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية يعزز كل منها الآخر، ويسهم في ما تبذره تلك الدول من جهود رامية إلى تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، وإذ يشير إلى جميع أهداف التنمية المستدامة المدرجة في تلك الخطة، بما في ذلك الهدف 16 المتمثل في التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يُهْمَش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات،

وإذ يشدد، في ضوء الاستعراض الجاري لتنفيذ الفصل الثاني من الاتفاقية أثناء الدورة الثانية لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، على أهمية التزام الدول الأطراف بوضع أطر وسياسات وممارسات وبناء قدرات تشريعية ومؤسسية نقي بمتطلبات ذلك الفصل، وإذ يحثُّ الدول الأطراف على المشاركة بنشاط في الدورة الثانية من أجل استكمال استعراضاتها القطرية في الوقت المناسب،

وإذ يسلط الضوء على أهمية منع الممارسات الفاسدة ومكافحتها في القطاع العام، وإرساء ثقافة النزاهة في ذلك القطاع، بالنظر إلى ما للفساد من آثار اقتصادية واجتماعية وخيمة، بما في ذلك فقدان المواطنين للنقة في القطاع العام،

وإذ يشير إلى قراره 6/7 المعنون "متابعة إعلان مراكش بشأن منع الفساد"، الذي أُهيب فيه بالدول الأطراف أن تتخذ تدابير ترمي إلى تعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة وسيادة القانون في الإدارة العمومية، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظمها القانونية،

وإذ يعبّر بأن الجهود المستدامة الرامية إلى تعزيز النزاهة في القطاع العام تتطلب اتباع استراتيجيات تشمل على إطار الإدارة العامة والحوكمة الأوسع نطاقاً،

وإذ يأخذ في اعتباره أن تعزيز النزاهة هو أحد أغراض الاتفاقية، وأنه ضروري لضمان الحوكمة الرشيدة وإرساء ثقافة تنبذ الفساد،

وإذ يعبّر بأهمية تعزيز النزاهة في القطاع العام في جميع مراحل دورة السياسة العامة، بوسائل منها، حسب الاقتضاء، الاضطلاع بتحليل لمخاطر الفساد في السياسات والإجراءات الداخلية بهدف منع الفساد وكشفه ومجازاة مرتكبيه،

وإذ يشير إلى أهمية أن تتخذ الدول الأطراف تدابير مناسبة، ضمن حدود إمكاناتها ووفقاً للمبادئ الأساسية لقوانينها المحلية، من أجل تشجيع الأفراد والجماعات من خارج القطاع العام، مثل منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية، على المشاركة النشيطة في منع الفساد ومكافحته، بما في ذلك عن طريق اعتماد تدابير معنية بالنزاهة، وإذكاء الوعي العام بوجود الفساد وأسبابه وجسامته والتهديد الذي يطرحه،

وإذ يشدد على ما تنتسم به المساعدة التقنية من أهمية بالغة في مجال بناء وتعزيز القدرات والمؤسسات في الدول الأطراف بهدف الترويج لتنفيذ أحكام الفصل الثاني من الاتفاقية،

وإذ يلاحظ مع التقدير الإسهامات التي يمكن أن تقدمها المنظمات والمؤسسات الدولية المعنية، مثل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد، في مجالي المساعدة التقنية والتدريب، بناء على طلب الدول الأطراف، بغية تعزيز النزاهة في القطاع العام في الدول الأطراف،

1- يحثُّ جميع الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،⁽¹¹⁾ بما يتسق مع التزاماتها بموجب الاتفاقية ووفقاً للمبادئ الأساسية لنظمها القانونية، على أن تلتزم باتخاذ إجراءات ملموسة

تهدف إلى منع الفساد في القطاع العام، وتعزيز التعاون الداخلي بين الهيئات المعنية بمكافحة الفساد وسائر الهيئات والمؤسسات العمومية على اعتماد وتنفيذ تدابير فعالة في مجال النزاهة العامة؛

2- يشجع الدول الأطراف على أن تستحدث، وفقاً لقدراتها المالية وأطرها القانونية المحلية، برامج مخصصة معنية بالنزاهة في الهيئات العمومية، بحيث تكون هذه البرامج متناسبة مع الهيئات العمومية ذات الصلة من حيث الحجم ومستوى التعقيد والهيكلة ومجالات العمل، بغية وضع إطار يهدف إلى منع أعمال الفساد وكشفها وردعها؛

3- يدعو الدول الأطراف إلى وضع برامج معنية بالنزاهة في الهيئات العمومية، مع مراعاة خصائصها ومسؤولياتها المؤسسية، واستحداث معايير تنظيمية متعلقة بالأخلاقيات وقواعد للسلوك يمكنها، في جملة أمور، أن تمنع وتدير حالات تضارب المصالح؛

4- يشجع الدول الأطراف على اعتماد تدابير محددة لتعزيز النزاهة في المؤسسات العمومية، بحيث يصبح لدى هذه المؤسسات آليات لاستبانة مخاطر الفساد وتقييمها والتخفيف منها بفعالية؛

5- يُهيب بالدول الأطراف أن تكفل تمتع الهيئات العمومية بالولاية والقدرة اللازمة لتحليل مخاطر الفساد وتقييمها والحد منها، وأن ترصد بانتظام النتائج التي تحققها البرامج المعنية بالنزاهة؛

6- يشجع جميع الدول الأطراف، عند الاقتضاء ووفقاً لنظمها القانونية، على توفير الموارد اللازمة لوضع برامج محلية معنية بالنزاهة وتنفيذها وتقييمها؛

7- يحثُّ الدول الأطراف على أن تنتظر، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظمها القانونية، في اعتماد استراتيجيات تهدف إلى تعزيز ثقافة النزاهة والأمانة والمسؤولية في جميع جوانب الإدارة العامة، وأن تنتظر في اعتماد إجراءات تجسد الاستجابة والموثوقية والتحسين التنظيمي والمساءلة والشفافية والحياد؛

8- يحثُّ أيضاً الدول الأطراف على أن تدرج في نطاق برامجها المعنية بالنزاهة، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظمها القانونية، ما يلزم من تدابير لتعزيز امتثال الموظفين العموميين لما هو منطبق من معايير السلوك وتدابير مكافحة الفساد وقيم النزاهة العامة في تعاملاتهم مع القطاع الخاص والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والأفراد؛

9- يحثُّ كذلك الدول الأطراف على تعزيز البرامج الفعالة المعنية بالنزاهة في جميع مستويات الحكومة، والتأكد من أن البرامج المعنية بالنزاهة تقدم ما يكفي من التدريب والمشورة في الوقت المناسب للموظفين العموميين بهدف تمكينهم من فهم معايير النزاهة العامة وتطبيقها، وكذلك إتاحة معلومات واضحة وحديثة عن السياسات والقواعد والإجراءات الإدارية المعمول بها في هيئاتهم فيما يتصل بالمحافظة على معايير رفيعة للنزاهة العامة؛

10- يوصي بأن تعزز الدول الأطراف الحوار داخل هيئاتها العمومية بشأن المسائل المتعلقة بالنزاهة، وخصوصاً عن طريق استحداث قنوات لإجراء المناقشات وإسداء المشورة بشأن المعضلات الأخلاقية والشواغل العامة المتعلقة بالنزاهة؛

11- يشدد على أنه ينبغي لكبار الموظفين العموميين أن يبادروا هم أولاً بالامتثال لمعايير النزاهة، وأن البرامج المعنية بالنزاهة ينبغي أن تحظى بالدعم والالتزام من جانب كبار الموظفين العموميين الذين ينبغي أن يمارسوا القيادة الشخصية في صون البرامج الفعالة المعنية بالنزاهة في هيئاتهم ومؤسساتهم، وأن يتخذوا الخطوات اللازمة من أجل تعزيز ثقافة النزاهة بين الموظفين العموميين الخاضعين لإدارتهم؛

12- يشجع الدول الأطراف، في حدود إمكاناتها ووفقاً للمبادئ الأساسية لقوانينها المحلية، على تعزيز مشاركة الهيئات العمومية مع أصحاب المصلحة المعنيين في تعزيز النزاهة، بأساليب منها تمكينهم من الوصول فعلياً إلى المعلومات المتعلقة بوضع السياسات العامة في هذا المجال وتنفيذها؛

- 13- يشجع أيضاً الدول الأطراف على إشراك القطاع الخاص في تعزيز النزاهة في علاقاته مع القطاع العام، عند الاقتضاء، بوسائل منها تشجيع أوساط الأعمال التجارية على استحداث برامج وسياسات معنية بالنزاهة تضع معايير واضحة للنزاهة تنظم هذه العلاقات؛
- 14- يهيب بالدول الأطراف أن تعتمد آليات قادرة على توفير تدابير فعالة ومتناسبة وراعية للتصدي لحالات الإخلال بمعايير النزاهة العامة التي يرتكها الموظفون العموميون؛
- 15- يوصي بأن تنشئ الدول الأطراف، وفقاً للمادة 8 من الاتفاقية، قنوات للإبلاغ عن الاشتباه في حالات الإخلال بمعايير النزاهة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، عن طريق توفير إمكانية تقديم بلاغات سرية إلى هيئات تتمتع بالولاية والقدرة اللازمة لاستهلال تحقيقات مستقلة بشأنها، أو الاضطلاع بتلك التحقيقات المستقلة، بما يتسق مع المادة 33 من الاتفاقية بشأن حماية المبلغين؛
- 16- يهيب بالدول الأطراف أن تستخدم تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، عند الاقتضاء وفي إطار الموارد المتاحة، بهدف تعزيز تنفيذ الفصل الثاني من الاتفاقية بفعالية وكفاءة، بما يتماشى مع قرار المؤتمر 7/6، المؤرخ 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2016؛
- 17- يطلب إلى الأمانة أن تواصل، في حدود ولايتها، جمع المعلومات عن التدابير التشريعية والإدارية المتخذة بهدف تعزيز النزاهة في القطاع العام، بالتشاور مع الدول الأطراف ومع مراعاة أمور منها أن تؤخذ بعين الاعتبار المعلومات المٌجمعة أثناء الدورة الثانية لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وأن تُتاح هذه المعلومات للفريق العامل المعني بمنع الفساد في اجتماعاته المقبلة، في حدود متطلبات الإبلاغ الحالية؛
- 18- يدعو الدول الأطراف وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المحددة في هذا القرار، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

القرار 4/8

حماية الرياضة من الفساد

إن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

إذ يؤكد مجدداً قراره 8/7، المؤرخ 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، والمعنون "الفساد في مجال الرياضة"، الذي أهاب فيه بالدول الأطراف أن تعزز جهودها وتزيد تنسيقها بغية التخفيف بفعالية من مخاطر الفساد في مجال الرياضة،

وإذ يسلم بأهمية دور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد⁽¹²⁾ في تنسيق الإجراءات التي تتخذها الحكومات لمكافحة الفساد بجميع أشكاله، وإذ يؤكد مجدداً أهميتها في تعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة ومنع الفساد، بما في ذلك في مجال الرياضة،

وإذ يؤكد مجدداً أن الرياضة عامل مساعد لتحقيق التنمية المستدامة، وإذ يسلم بتنامي مساهمة الرياضة في تحقيق العدالة والسلام من خلال تشجيعها على التسامح والإنصاف والاحترام ومساهمتها في تمكين النساء والشباب والأفراد والمجتمعات المحلية، وكذلك في بلوغ الأهداف المتعلقة بمجالات الصحة والتعليم والاندماج الاجتماعي،

(12) United Nations, Treaty Series, vol. 2349, No. 42146

وإن يسلم بأن للمنظمات الرياضية في سياق الحركة الأولمبية حقوقاً والتزامات تتعلق بالاستقلالية، وتتضمن حرية وضع قواعد الرياضة والتحكم فيها، وتحديد هيكل منظماتها وحوكمتها، والحق في التصويت بحرية دون أي تأثير خارجي، ومسؤولية ضمان تطبيق مبادئ الحوكمة الرشيدة،

وإن يسلم أيضاً بأن الفساد في مجال الرياضة يقوض المبادئ الأساسية للروح الأولمبية، كما تتجسد في الميثاق الأولمبي،

وإن يلاحظ بالقلق أن الفساد والجريمة المنظمة والاقتصادية يمكن أن يقوضا إمكانات الرياضة نفسها ودورها في الإسهام في تحقيق أهداف التنمية المستدامة وغاياتها الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام 2030،⁽¹³⁾

وإن يسلم بأهمية حماية الأطفال والشباب في مجال الرياضة من التعرض لخطر الاستغلال والإيذاء بما يكفل لهم تجربة إيجابية وبيئة آمنة تساعد على نموهم نمواً صحياً،

وإن يساوره القلق من أن التحديات التي يشكلها الفساد يمكن أن تقوض قدرة الرياضة على تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة،

وإن يؤكد الإسهام البالغ القيمة للحركة الأولمبية والحركة الأولمبية للمعوقين في ترسيخ الرياضة كوسيلة فريدة لتعزيز السلام والتنمية، وبخاصة من خلال المثل الأعلى المتمثل في الهدنة الأولمبية، وإن يقر بالفرص التي أتاحتها الألعاب الأولمبية والألعاب الأولمبية للمعوقين السابقة، وإن يرحب مع التقدير بكل ما يُرتقب تنظيمه من دورات ألعاب أولمبية وألعاب أولمبية للمعوقين، وإن يهيب بالدول الأطراف التي سوف تستضيف هذه الألعاب وغيرها من الأحداث الرياضية الكبرى في المستقبل، وكذلك سائر الدول الأطراف، أن تعمل على تعزيز التدابير الرامية إلى التصدي لمخاطر الفساد المتصلة بهذه الأحداث،

وإن يسلم بأهمية ضمان الشفافية والنزاهة في عملية اختيار أماكن انعقاد الأحداث الرياضية الكبرى، وإن يقر بالدور الأساسي الذي تؤديه الدول الأطراف، بمساعدة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في منع ومكافحة الفساد في مجال الرياضة،

وإن يسلم بالدور الحاسم للأمم المتحدة في مكافحة ومنع الفساد في مجال الرياضة وتعزيز النزاهة فيه، وإن يسلم أيضاً بمساهمات سائر المنظمات والمحافل الحكومية الدولية⁽¹⁴⁾ في مكافحة الفساد في مجال الرياضة وتعزيز النزاهة فيه،

وإن يلاحظ أن المسؤولية عن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تقع على عاتق الدول الأطراف بينما العمل على تعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة ومنع الفساد في مجال الرياضة هو مسؤولية ينبغي أن يتشارك فيها جميع أصحاب المصلحة المعنيين،

وإن يبرز في هذا السياق مساهمات المنظمات الرياضية ودور الرياضيين ووسائل الإعلام والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية وسائر كيانات القطاع الخاص في حماية الرياضة من الفساد، وإن يبرز أيضاً ما للشراكات بين القطاعين العام والخاص من دور رئيسي في هذا الصدد،

(13) قرار الجمعية العامة 1/70.

(14) مثل مجلس أوروبا، وأمانة الكومنولث، ومنظمة الدول الأمريكية، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. وانظر أيضاً إعلان قادة مجموعة العشرين المؤرخين 5 و6 أيلول/سبتمبر 2013 و8 تموز/يوليه 2017 وغيرهما.

وإذ يُقر باستمرار أهمية الشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين لمكافحة ومنع الفساد في مجال الرياضة، وإذ يثمن بمساهمات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تلك الشراكات،

وإذ يرحب بالعمل الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ومكافحة الفساد، بما في ذلك من خلال استحداث أدوات ذات صلة، ومواد إرشادية، وتقديم المساعدة التقنية، بما في ذلك في سياق البرنامج العالمي لتنفيذ إعلان الدوحة: صوب ترسيخ ثقافة احترام القانون، والبرنامج العالمي لحماية الرياضة من الفساد والجريمة،

وإذ يشير إلى مذكرة التفاهم المبرمة بين اللجنة الأولمبية الدولية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الموقعة في أيار/مايو 2011، والتي توفر إطاراً للتعاون بين الكيانين في منع ومكافحة الفساد في مجال الرياضة، بسبل منها توفير بناء القدرات والمساعدة التقنية، عند الطلب،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 24/73 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2018، والمعنون "الرياضة باعتبارها عاملاً مساعداً لتحقيق التنمية المستدامة"، والإشارات الواردة فيه إلى المخاطر التي يشكلها الفساد على الرياضة،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 16/2019 المؤرخ 23 تموز/يوليه 2019، والمعنون "إدماج الرياضة في استراتيجيات منع الجريمة والعدالة الجنائية المتعلقة بالشباب"، الذي أبدى فيه المجلس قلقه إزاء المخاطر التي تهدد الشباب من جراء الفساد والجريمة في مجال الرياضة،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام بشأن تعزيز الإطار العالمي لتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام،⁽¹⁵⁾ الذي اقترح فيه تحديث خطة عمل الأمم المتحدة بشأن تسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام،⁽¹⁶⁾

وإذ يرحب بالمؤتمرين الدوليين، المنعقدين تحت عنوان "حماية الرياضة من الفساد"، اللذين عقدا في فيينا يومي 5 و6 حزيران/يونيه 2018، ويومي 3 و4 أيلول/سبتمبر 2019، وإذ يلاحظ إسهامهما في تحقيق التقدم على الصعيد الدولي، وإذ يقر بنتائجهما،

1- يُهيب بالدول الأطراف تعزيز جهودها وزيادة تنسيقها على نحو محايد وشامل للجميع تحت رعاية الأمم المتحدة وبغير ذلك من السبل، من أجل تعزيز أوجه التآزر بين جميع مسارات العمل،⁽¹⁷⁾ ومنها على سبيل المثال لا الحصر الشراكات القائمة بين أصحاب المصلحة المتعددين بغرض ضمان النظر في الجهود على نحو موحد بغية حماية الرياضة من الفساد، وهو ما من شأنه أن يساهم في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030،⁽¹³⁾ وتسليط الضوء على دور الرياضة كوسيلة فريدة لتعزيز السلام والعدالة والحوار خلال فترة الألعاب الأولمبية والألعاب الأولمبية للمعوقين وبعدهما؛

2- يدعو الدول الأطراف وهيئات منظومة الأمم المتحدة واللجنة الأولمبية الدولية واللجنة الدولية للألعاب الأولمبية للمعوقين وسائر الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك المنظمات والاتحادات والرابطات الرياضية والرياضيون ووسائل الإعلام والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص، إلى تعزيز أنشطة التوعية وتطوير قدراتها وتقديم المساعدة التقنية، حسب الاقتضاء وبناء على الطلب، بغرض التصدي للفساد في مجال الرياضة؛

(15) الوثيقة A/73/325.

(16) انظر الوثيقة A/61/373.

(17) بما في ذلك ما يتعلق منها بالاشتراء، وتضارب المصالح، والحوكمة الرشيدة، والتعاون بين المنظمات العاملة في ميادين العدالة الجنائية وإنفاذ القانون والرياضة، والجرائم الأخرى، وسوء التصرف، وسوء السلوك في مجال الرياضة.

3- يشجع الدول الأطراف على أن تواصل زيادة قدراتها، عند الإمكان، على تعزيز التعاون بين سلطاتها المعنية بإنفاذ القانون بهدف التصدي على نحو أكثر فعالية لجرائم الفساد في مجال الرياضة، التي تتفاقم على وجه الخصوص بفعل تغلغل الجريمة المنظمة، وأن تضمن، دون الإخلال بقوانينها المحلية، تبادل المعلومات المتعلقة بالفساد والاحتيال وغسل الأموال في مجال الرياضة في الوقت المناسب على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، وأن تقوم بذلك باستخدام التكنولوجيات الحديثة ذات الصلة؛

4- يحث الدول الأطراف على إنفاذ تشريعاتها الوطنية التي تجرم الرشوة وسائر أشكال الفساد من خلال منع أفعال الفساد المتعلقة بالرياضة والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائياً، مع مراعاة المواد 12 و15 و21 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد⁽¹²⁾ على وجه الخصوص، ودون مساس بالمادة 4 من الاتفاقية؛

5- يشجع الدول الأطراف على تعزيز التعاون بين سلطاتها المعنية بإنفاذ القانون والمنظمات الرياضية بغية القيام على نحو فعال بمنع جرائم الفساد في مجال الرياضة والكشف عنها في الوقت المناسب والتصدي لها، وكذلك تيسير تبادل الخبرات ونشر المعلومات وتوعية المنظمات الرياضية والأوساط المعنية بالرياضة بجسامة جرائم الفساد؛

6- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعقد المزيد من المحافل الدولية في فيينا، بالاستفادة من نتائج المؤتمرين الدوليين المعقودين تحت عنوان "حماية الرياضة من الفساد"، من أجل توعية أصحاب المصلحة المعنيين وتعزيز التعاون فيما بينهم؛

7- يدعو الدول الأطراف إلى النظر في إنشاء فرع فيينا لمجموعة أصدقاء تسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام، وهو فريق غير رسمي للبعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة في نيويورك وجنيف، يشكل منبراً لتعزيز الحوار وتبادل الآراء والمعلومات بشأن المسائل ذات الصلة بهذا القرار، وقرار المؤتمر 8/7، وأنشطة وولايات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛⁽¹⁸⁾

8- يهيب بالدول الأطراف، حيثما أمكن ووفقاً للمبادئ الأساسية لنظمها القانونية، إبلاغ الأمانة بأسماء وعناوين السلطات التي يمكن أن تساعد الدول الأطراف الأخرى على وضع وتنفيذ تدابير محددة للتصدي للفساد في مجال الرياضة؛

9- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقوم، في حدود ولايته وبالتشاور الوثيق مع الدول الأطراف وبالتعاون مع أصحاب المصلحة المهتمين، بإعداد دراسة مواضيعية شاملة عن حماية الرياضة من الفساد، بما في ذلك النظر في كيفية تطبيق الاتفاقية لمنع ومكافحة الفساد في مجال الرياضة، وتحديث المواد التدريبية والأدلة الإرشادية والأدوات المتاحة للحكومات والمنظمات الرياضية، ونشر المعلومات والممارسات الجيدة، ووضع مشاريع، وتقديم المساعدة التقنية، بناء على الطلب، لدعم تنفيذ هذا القرار وتوطيد تدابير مكافحة الفساد في مجال الرياضة؛

10- يحث الدول الأطراف وأصحاب المصلحة المعنيين على التصدي للمخاطر التي تواجه الفئات الضعيفة، وخصوصاً الأطفال والرياضيين الشباب، من جراء الفساد في مجال الرياضة، وذلك بغرض تعزيز الحياة الصحية ومبادئ النزاهة، وتهيئة جو من عدم التسامح إزاء الفساد في رياضات الشباب واليافعين؛

11- يدعو الدول الأطراف وأصحاب المصلحة المعنيين، بغية تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، إلى التشجيع النشط على زيادة مشاركة المرأة وتمثيلها في الأنشطة والبرامج والمبادرات المتصلة

(18) انظر قرار الجمعية العامة 24/73.

بالرياضة وفي الهيئات الإدارية للمؤسسات الرياضية، بسبل منها وضع برامج توعوية قوية تتصدى للحوادث المتعلقة بنوع الجنس الناجمة عن الفساد في مجال الرياضة؛

12- يشجع الدول الأطراف والمنظمات الرياضية على أن تقوم، مع مراعاة المواد 8 و32 و33 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على الخصوص ووفقاً لتشريعاتها الوطنية وفي سياق الرياضة، بالنظر في إنشاء آليات إبلاغ في مجال الرياضة، ووضع تدابير فعالة لحماية المبلغين والشهود، والتوعية بتلك التدابير، والاستفادة من المنشور الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة واللجنة الأولمبية الدولية بشأن وضع وتنفيذ آليات الإبلاغ في مجال الرياضة، المعنون *Reporting Mechanisms in Sport: A Practical Guide for Development and Implementation*، ومنشور مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المعنون *دليل مرجعي بشأن الممارسات الجيدة في مجال حماية المبلغين*؛

13- يشجع الدول الأطراف وأصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك اللجان المنظمة، في سياق تنظيم الأحداث الرياضية على اتخاذ الخطوات اللازمة لإنشاء نظم اشتراء عمومي مناسبة تقوم على الشفافية والتنافس وعلى معايير الموضوعية في اتخاذ القرارات وتتسم بفعاليتها في عدة مجالات منها منع الفساد، والاستفادة من منشور مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الذي يتضمن استراتيجية لدرء الفساد في الأحداث العامة الكبرى في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعنون *The United Nations Convention against Corruption: A Strategy for Safeguarding against Corruption in Major Public Events*، والاستفادة من أداته الداعمة؛

14- يحث الدول الأطراف على أن تقوم، وفقاً لنظمها القانونية المحلية، بتشجيع المنظمات الرياضية على جميع المستويات وأصحاب المصلحة المعنيين بقوة على تعزيز وتحسين الممارسات الأخلاقية والشفافية في مجال الرياضة، بما في ذلك بتحديد مدة ولاية كبار المسؤولين في المنظمات الرياضية، عند الاقتضاء، ووضع وتنفيذ سياسات منع تضارب المصالح، وإعداد المعلومات ذات الصلة بما يشمل قوانين، وقواعد ولوائح، وتقارير سنوية عن الأنشطة، وتقارير عن الأحداث الرئيسية، وتقارير مالية سنوية، وملخصات التقارير أو القرارات المتخذة خلال اجتماعات المجلس التنفيذي/اللجنة التنفيذية، والعمليات الانتخابية ونتائجها، ورصد تنفيذ تلك السياسات والإجراءات، وإتاحة تلك المعلومات للجمهور، ويشجع المنظمات الرياضية على الاستفادة من المنشور الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن برنامج أخلاقيات مكافحة الفساد والامتثال من أجل دوائر الأعمال، المعنون *An Anti-Corruption Ethics and Compliance Programme for Business: A Practical Guide*؛

15- يشجع الدول الأطراف، من أجل التصدي للمشاكل المتعلقة بالتلاعب بالمنافسات والمراهات غير القانونية وأنشطة غسل الأموال ذات الصلة، على إجراء تقييم دوري للسياسات الوطنية، والممارسات الفعالة والقانون الوطني بغية تقرير مدى كفاءتها وفعاليتها في منع ومكافحة الفساد في مجال الرياضة، وعلى الاستفادة من الكتيب الذي يتناول أحكام القانون الجنائي النموذجية المتعلقة بالملاحقة القضائية للتلاعب بالمنافسات، المعنون *Model criminal law provisions for the prosecution of competition manipulation*، والدراسة بشأن منظور عالمي إزاء نهج التجريم لمكافحة التلاعب بنتائج المباريات والرهانات غير القانونية/غير النظامية، المعنونة *Criminalization Approaches to Combat Match-Fixing and Illegal/Irregular Betting: A Global Perspective*، الصادرة عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة واللجنة الأولمبية الدولية، والمنشورين الصادرين عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمعنونين *الدليل المرجعي للممارسات الجيدة في التحقيق في التلاعب بنتائج المباريات، والاستراتيجيات الوطنية لمكافحة الفساد: دليل عملي بشأن صياغتها وتنفيذها*؛

- 16- يشجع أيضاً الدول الأطراف على تعزيز التعاون الدولي للتصدي للمراهنات غير القانونية، بالنظر إلى البعد العابر للحدود لتلك المسألة؛
- 17- يهيب بالدول الأطراف ضمان أن تمارس المنظمات المشاركة في اختيار البلدان المضيفة أعمالها بطريقة شفافة وبما يتفق مع القواعد والإجراءات الواجبة التطبيق؛
- 18- يطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تزويد الأمين العام بمعلومات عن تنفيذ القرار 8/7 وعن هذا القرار كمساهمة ممكنة في تقريره عن تنفيذ القرار 24/73 بشأن الرياضة باعتبارها عاملاً مساعداً لتحقيق التنمية المستدامة، الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين؛
- 19- يدعو الدول الأطراف وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المحددة في هذا القرار، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

القرار 5/8

تعزيز النزاهة من خلال توعية الجمهور

- إن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،*
- إذ يرحب بالتزام الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد⁽¹⁹⁾ بتنفيذ سياسات وتدابير وقائية مناسبة تهدف إلى تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد،*
- وإذ يهر بتعدد وتنوع النهج المتبعة إزاء التدابير الوقائية وبأن تلك النهج قد يلزم تكيفها بحسب السياق أو القطاع أو القطر، مع أخذ الاتفاقية في الاعتبار بوصفها نقطة انطلاق،*
- وإذ يلاحظ ما للفساد من آثار تضعف القدرة على تعزيز سيادة القانون ولا سيما بتقويضه لشرعية المؤسسات العمومية الرئيسية وفعاليتها،*
- وإذ يؤكد من جديد ضرورة تنفيذ الفصل الثاني من الاتفاقية من أجل منع الفساد ومكافحته،*
- وإذ يسلم بأن المسؤولية عن تنفيذ الاتفاقية تقع على عاتق الدول الأطراف، غير أن المسؤوليات عن تعزيز ثقافة النزاهة والشفافية والمساءلة ومنع الفساد ومسؤوليات مشتركة بين جميع أصحاب المصلحة وقطاعات المجتمع، وفقاً للفصل الثاني من الاتفاقية،*
- وإذ يشير إلى الفقرة 1 (د) من المادة 7 من الاتفاقية، التي تدعو الدول الأطراف إلى وضع برامج تعليمية وتدريبية لتمكين الموظفين العموميين من الوفاء بمتطلبات الأداء الصحيح والمشرف والسليم للوظائف العمومية، بما في ذلك التدريب المتخصص، من أجل توعيتهم بمخاطر الفساد الملازمة لأداء وظائفهم،*
- وإذ يسلم بأهمية مساهمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وغيره من المنظمات والمؤسسات الدولية ذات الصلة، من قبيل الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد، في تقديم المساعدة التقنية والتدريب من أجل توعية الجمهور وتعزيز النزاهة،*
- وإذ يشير إلى المادة 13 من الاتفاقية، التي تدعو كل دولة طرف إلى أن تتخذ تدابير مناسبة، ضمن حدود إمكانياتها ووفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها المحلي، لتشجيع أفراد وجماعات لا ينتمون إلى القطاع العام،*

مثل المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي، على المشاركة النشطة في منع الفساد ومكافحته، وتوعية الجمهور بوجود الفساد وأسبابه وجسامته وما يمثله من خطر،

واقتراناً منه بأن فعالية تدابير منع الفساد توطد الحوكمة الرشيدة في جميع القطاعات، وتعزز الثقة في المؤسسات العمومية، وتقوي روح المسؤولية الاجتماعية لدى مؤسسات القطاعين العام والخاص،

وإذ يشير إلى اعتماد خطة التنمية المستدامة لعام 2030،⁽²⁰⁾ وما يتناوله الهدف 16 من الخطة من ضرورة التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يُهْمَش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات، وإذ يشدد على أهمية الغاية 16-5 من الخطة في الحد بدرجة كبيرة من الفساد والرشوة بجميع أشكالهما،

وإذ يضع في اعتباره ما قرره الجمعية العامة في قرارها 4/58، المؤرخ 31 تشرين الأول/أكتوبر 2003، من تحديد 9 كانون الأول/ديسمبر ليكون اليوم الدولي لمكافحة الفساد،

1- يهيب بالدول الأطراف أن تنتشر الوعي بمفهوم الفساد وأن تبين أخطاره وآثاره وكذلك أهمية حماية النزاهة والرقابة الذاتية وعدم التسامح مع الفساد؛

2- يشجع الدول الأطراف على تنفيذ المادة 13 من الاتفاقية بوسائل منها التشجيع على مشاركة القطاع الخاص والأوساط الأكاديمية في منع الفساد ومكافحته، وتوعية الجمهور بوجود الفساد وأسبابه وجسامته وما يمثله من خطر؛

3- يشجع الدول الأطراف على استخدام الابتكارات التكنولوجية، ومنها أدوات الحكومة الإلكترونية، وكذلك وسائل التواصل الاجتماعي، لتعزيز الوعي العام ونشر المعلومات التي تهدف إلى الإسهام في عدم التسامح مع الفساد؛

4- يشجع الدول الأطراف على التوعية بالإجراءات الإدارية اللازمة للاطلاع على المعلومات المتعلقة بقوانين وبرامج مكافحة الفساد، وإتاحتها للراغبين فيها وفقاً للقوانين المحلية؛

5- يشجع أيضاً الدول الأطراف على أن تنتظر، حسب الاقتضاء ودون إخلال بحماية الخصوصية والبيانات الشخصية، في استخدام النظم التكنولوجية لتوعية الجمهور بالقوانين واللوائح المتعلقة بمكافحة الفساد وتزويده بمعلومات مناسبة عنها، مع ملاحظة أن تلك المعلومات يمكن أن تشمل، وفقاً لمبادئ القوانين المحلية ما يلي:

(أ) المعلومات ذات الصلة عن حقوق الموظفين العموميين والجمهور وواجباتهم؛

(ب) معلومات عن تقييم أداء البرامج الحكومية؛

(ج) مهام ومسؤوليات وأدوار موظفين عموميين محددين ومكاتب عمومية محددة؛

(د) عملية صنع القرارات المتعلقة بالحصول على الخدمات العمومية؛

6- يهيب بالدول الأطراف توعية الجمهور بكيفية استخدام قنوات الاتصال العامة لتيسير إبلاغهم عن ممارسات الفساد من خلال تسليط الضوء على سبل الإبلاغ عن حالات الفساد، والقيام، عند الاقتضاء، بنشر تقارير إحصائية مناسبة عن الفساد؛

7- يحث الدول الأطراف على إذكاء وعي الجمهور بوسائل الإبلاغ عن حالات الفساد، كأن تنتشر المعلومات المتعلقة بحقوق المبلغين عنه ومسؤولياتهم وفقاً للتشريعات المحلية؛

(20) قرار الجمعية العامة 1/70.

- 8- يشجع الدول الأطراف على وضع برامج تعليمية وطنية لتعزيز ثقافة عدم التسامح مطلقاً مع ممارسات الفساد، كأداة لتوعية الشباب وتعزيز نزاهتهم بغية الحد من مخاطر الفساد؛
- 9- يشجع أيضاً الدول الأطراف على الاستفادة من برامج بناء القدرات والتدريب، التي يقدمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وغيره من المنظمات والمؤسسات الدولية ذات الصلة، من قبيل الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد، من أجل توعية الجمهور وتعزيز النزاهة؛
- 10- يدعو الدول الأطراف إلى أن تقوم، من خلال كياناتها المعنية، بتوعية الجمهور بالخطر الذي يمثله الفساد، وإطلاق حملات وطنية، في حدود إمكانياتها ووفقاً للمبادئ الأساسية لقوانينها الوطنية، للتوعية بأهمية النزاهة ومخاطر الفساد؛
- 11- يشدّد على أهمية قيام الدول الأطراف بتوعية الجمهور بالخطر الذي يمثله الفساد وبعواقبه من خلال وسائل العرض العلني، مثل اللوحات الإعلانية والرسائل النصية القصيرة، والإعلانات المذاعة؛
- 12- يشدّد أيضاً على ضرورة اتخاذ الدول الأطراف تدابير مناسبة لتشجيع المشاركة النشطة للأفراد والجماعات من خارج القطاع العام بحيث تتوافر ظروف مؤاتية تتيح لهم الإسهام إسهاماً فعالاً في تحقيق أهداف الاتفاقية، مثل التدابير التي تكفل احترام وتعزيز وحماية حرية التماس المعلومات المتعلقة بالفساد وتلقيها ونشرها وتعميمها، وتتيح كذلك إقامة مؤسسات المجتمع المدني ووسائل الإعلام وممارستها لنشاطها على نحو مستقل ودون أن تخشى انتقاماً بسبب ما تبذله من جهود في هذا الصدد، بما يتماشى مع المعايير الدولية ذات الصلة ووفقاً للقوانين المحلية؛
- 13- يشجع الدول الأطراف على الاحتفال بيوم 9 كانون الأول/ديسمبر باعتباره اليوم الدولي لمكافحة الفساد كأداة لتوعية الجمهور بمخاطر الفساد إن لم تكن قد قامت بذلك بعد.

القرار 6/8

تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بمنع الرشوة ومكافحتها على النحو المحدد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

إنّ مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

إنّ يؤكد من جديد أنه لا بد من تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد⁽²¹⁾ تنفيذاً تاماً وفعالاً من أجل منع الفساد ومكافحته بمزيد من الفعالية والكفاءة،

وإنّ يشير إلى أنّ مرتكبي أفعال الرشوة العابرة للحدود الوطنية، سواء أكانوا أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين، ينبغي أن تحاسبهم الدول الأطراف كافة وفقاً لقوانينها المحلية ومتطلبات الاتفاقية،

وإنّ يؤكّد مجدداً أنّ الفصل الثالث من الاتفاقية يلزم جميع الدول الأطراف بتجريم ومعاينة أفعال الرشوة العابرة للحدود الوطنية على النحو المحدد في الاتفاقية، وإنّ يؤكّد مجدداً أيضاً التزام الدول الأطراف بوضع تلك الالتزامات موضع النفاذ، ويسلم في هذا الشأن بأهمية تنفيذ الفصل الثاني والرابع والخامس من الاتفاقية،

وإنّ يضع في اعتباره أن من شأن وضع الدول الأطراف التزاماتها بموجب الفصل الثالث والرابع والخامس موضع النفاذ أن يردع المجرمين،

وإذ يشير إلى المادة 4 من الاتفاقية التي تقضي بأن تؤدي الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى الاتفاقية على نحو يتسق مع مبادئ المساواة في السيادة وسلامة أراضيها، ومع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 1/70 الذي اعتمدت الجمعية بموجبه خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وإذ يشجع، في هذا الصدد، الدول الأطراف على إزالة أي تدابير تقييدية تؤثر سلباً على التعاون الدولي في مجال منع الفساد ومكافحته،

وإذ يضع في اعتباره أنه ليس في الاتفاقية ما يبيح لأي دولة طرف أن تقوم في إقليم دولة أخرى بممارسة الولاية القضائية وأداء الوظائف التي يناط أداؤها حصراً بسلطة الدولة الأخرى بمقتضى قانونها المحلي،

وإذ يسلم بما تواجهه الدول الأطراف من الحواجز والتحديات الدولية في تنفيذ وإنفاذ الاتفاقية، مع القيام في الوقت نفسه بإيجاد توازن مناسب بين أي حصانات أو امتيازات قضائية ومتطلبات إنفاذ الاتفاقية، وفقاً للالتزامات المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 30 من الاتفاقية،

وإذ يسلم بأهمية تنفيذ الفصلين الرابع والخامس من الاتفاقية في منع الفساد ومكافحته، بما في ذلك الرشوة،

وإذ يرحب بالتقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في تنفيذ الفصل الثالث من الاتفاقية، وبخاصة فيما يتعلق بتجريم رشو الموظفين العموميين الوطنيين والموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية، مع التسليم بضرورة بذل مزيد من الجهود للتوصل إلى تنفيذ شامل وفعال، وخاصة فيما يتعلق بإنفاذ جميع الدول الأطراف للالتزامات بموجب الاتفاقية، والاحترام الكامل لأحكامها،

وإذ يسلم بالأهمية البالغة للتعاون الدولي الفعال في الجهود الرامية إلى كشف أفعال رشو الموظفين العموميين الوطنيين والموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية والتحقق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائياً، وإذ يشير إلى المادة 46 من الاتفاقية التي تقتضي من الدول الأطراف أن تقدم بعضها إلى بعض أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتصلة بالجرائم المشمولة بالاتفاقية، وكذلك تحسين فعالية وكفاءة التعاون في استرداد عائدات الجريمة الناشئة عن تلك الأفعال،

وإذ يحيط علماً بالدور الذي يمكن أن يؤديه القطاع الخاص في منع ومكافحة جرائم رشو الموظفين العموميين الوطنيين والموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية، وبأهمية تعزيز التعاون بين أجهزة مكافحة الفساد وأجهزة إنفاذ القانون وكيانات القطاع الخاص ذات الصلة في هذا الصدد، وفقاً للقانون المحلي، مع مواصلة بذل جهود إنفاذ قوية ضد الكيانات التي تختار أن ترتكب جرائم الرشوة،

وإذ ينوه بالجهود التي تبذلها المنظمات والمنتديات الدولية والإقليمية الأخرى لمنع ومكافحة رشو الموظفين العموميين الوطنيين والموظفين الأجانب العموميين وموظفي المؤسسات الدولية العمومية،

1- يُهيب بالدول الأطراف أن تقي بالتزاماتها بموجب المادتين 15 و16 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،⁽²¹⁾ وأن تقوم، عملاً بالاتفاقية ووفقاً لأحكامها، بتجريم رشو الموظفين العموميين الوطنيين والموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية، بما في ذلك التماس وقبول الرشاوى من قبل موظف عمومي وطني، وتعزيز جهودها الرامية إلى تنفيذ تلك القوانين تنفيذاً فعالاً؛

2- يُهيب أيضاً بالدول الأطراف في الاتفاقية أن تقي بالتزاماتها بموجب المادة 26 من الاتفاقية، وأن تقوم، وفقاً لأحكامها، بتقرير مسؤولية الشخصيات الاعتبارية عن المشاركة في الأفعال المجرمة في الاتفاقية، بما في ذلك جرائم رشو الموظفين العموميين الوطنيين، والموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية، وأن تنفذ تلك القوانين تنفيذاً فعالاً مع وضع عقوبات جنائية أو غير جنائية فعالة ومتناسبة ورداعة؛

3- يُهيب كذلك بالدول الأطراف في الاتفاقية أن تقي بالتزاماتها بموجب المادتين 12 و13 بغرض منع الفساد في القطاع الخاص، بما في ذلك رشو الموظفين العموميين الوطنيين والموظفين العموميين

الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية باتخاذ تدابير تتوافق مع قوانينها ولوائحها التنظيمية المحلية المتعلقة بمسك الدفاتر والسجلات، والكشف عن البيانات المالية، والمحاسبة ومراجعة الحسابات، ويُهيب بالدول الأطراف أن تنفذ تلك التدابير تنفيذاً فعّالاً؛

4- يشجع الدول الأطراف على أن تستفيد من النتائج التي تخلص إليها استعراضاتها القطرية في تعزيز أطر مكافحة الفساد لديها، بما في ذلك تعزيز تنفيذ الأحكام الإلزامية الواردة في المادتين 15 و16 من الاتفاقية، ويشجع الدول الأطراف على أن تنظر في الاستفادة من فريق استعراض التنفيذ في تبادل معلومات محدثة بشأن جهودها المتعلقة بذلك، ويدعو الأمانة إلى أن تجمع الممارسات الجيدة والدروس المستفادة في هذا الصدد؛

5- يشجع أيضاً الدول الأطراف على أن تكفل بوجه خاص تجريم جميع أساليب ارتكاب رشو الموظفين العموميين والموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية (الوعد والعرض والمنح والالتماس والقبول)، وكذلك الأطراف الثالثة المستفيدة والأفعال غير المباشرة، وفقاً للشروط المنصوص عليها في الاتفاقية، وأن تشمل مواضيع الجرائم جميع فئات الأشخاص المدرجة في المادة 2 من الاتفاقية؛

6- يشدّد على أهمية أن تبدي جميع الدول الأطراف إرادةً سياسية راسخة ومتواصلة في الالتزام، طبقاً للاتفاقية، بتجريم رشو الموظفين العموميين الوطنيين والموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية ومحاسبة مرتكبي تلك الجرائم، مع مراعاة أهمية التعاون الدولي في هذا الشأن؛

7- يشجع الدول الأطراف على أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لمنع جرائم الرشوة وكشفها بموجب المادتين 15 و16، وأن تضمن، وفقاً لتشريعاتها المحلية، إحالة المعلومات التي تقيّد السلطات المختصة لأغراض التحقيق والإثبات في الوقت المناسب إلى سلطات إنفاذ القانون المسؤولة عن التحقيق في تلك الجرائم وملاحقة مرتكبيها قضائياً؛

8- ينوه بالجهود التي تبذلها الدول الأطراف لمعاقبة مرتكبي رشو الموظفين العموميين الوطنيين والموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية بما يتسق مع أحكام الاتفاقية، باتباع وسائل منها الآليات القانونية البديلة وحل القضايا دون محاكمة، بما في ذلك عن طريق التسويات؛

9- يشجع الدول الأطراف التي تستخدم آليات قانونية بديلة وحلولاً غير قائمة على المحاكمة، بما فيها التسويات، في معاقبة الضالعين في قضايا رشو الموظفين العموميين الوطنيين والموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية، على أن تتعاون، حيثما كان ذلك مناسباً ومتسقاً مع نظمها القانونية المحلية وأحكام الاتفاقية، مع جميع الدول الأطراف المعنية لتعزيز تبادل المعلومات، واضعة في اعتبارها أن ذلك سيعزز مكافحة جرائم الرشوة وملاحقة مرتكبيها قضائياً؛

10- يدعو الدول الأطراف إلى ضمان وجود قنوات سهلة يسيرة الاستخدام وتدابير مناسبة لإبلاغ السلطات المختصة عن أعمال الرشوة المشتبه فيها التي يرتكبها موظفون عموميون وطنيون وموظفون عموميون أجانب وموظفو المؤسسات الدولية العمومية في المعاملات التجارية، بما يتوافق مع نظمها القانونية المحلية؛

11- بحث الدول الأطراف على تشجيع سلطاتها المعنية بإنفاذ القوانين، وفقاً لقانونها المحلي، على أن تكون نشطة في التحقيق الفعال في قضايا رشو الموظفين العموميين الوطنيين والموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية وملاحقة الضالعين فيها، بما في ذلك التماس الموظفين العموميين الوطنيين للرشوة وقبولها؛

12- يشجع الدول الأطراف على أن تنظم أنشطة للتدريب والتوعية، بما يتسق مع المادتين 7 و13 من الاتفاقية، لتعزيز إمام الموظفين العموميين الوطنيين والجمهور العام بالقوانين المحلية المتعلقة بالرشوة، التي تُنفذ أحكام المادتين 15 و16 من الاتفاقية، بما فيها القوانين المتعلقة بالتماس الرشوة، بهدف وقف جرائم الرشوة؛

- 13- يشجع الدول الأطراف التي تستخدم آليات قانونية بديلة وحلولا غير قائمة على المحاكمة، بما في ذلك التسويات، في حل قضايا رشو الموظفين العموميين والوطنيين والموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية، على أن تتبادل المعلومات في هذا الشأن وتنتشر القضايا التي تم البت فيها، بما يتسق مع الاتفاقية وبما يتماشى مع المتطلبات على الصعيد الوطني، وأن تعزز، عند الاقتضاء، الملاحظات القضائية بما يتسق مع الالتزامات المنصوص عليها في المادتين 15 و16 من الاتفاقية؛
- 14- يؤكد أهمية التعاون الدولي وتبادل المعلومات فيما بين الدول الأطراف، وفقاً لقوانينها المحلية، في الكشف عن القضايا التي تنطوي على رشو موظفين عموميين ووطنيين وموظفين عموميين أجانب وموظفي مؤسسات دولية عمومية والتحقيق فيها وملاحقة الضالعين فيها، وكذلك القضايا المتعلقة باسترداد الموجودات، على النحو المبين في الفصل الثالث والرابع والخامس من الاتفاقية؛
- 15- يشدد على الأهمية الحاسمة لإنشاء ولاية قضائية لمكافحة جرائم الرشوة وفقاً للمادة 42 من الاتفاقية، ويحث الدول الأطراف على أن تكفل، تماشياً مع قوانينها المحلية وحسب الاقتضاء، تشاروير سلطاتها المختصة فيما بينها والعمل معا بغية تنسيق إجراءاتها وتسوية المنازعات المتعلقة بالولاية القضائية المتعلقة بالمقاصة أو الإنفاذ في قضايا الرشوة التي تنطوي على ولايات قضائية متعددة؛
- 16- يهيب بالدول الأطراف أن تتصرف في العائدات الإجرامية المصادرة المتأتية من قضايا الرشوة وأن تعيدها وفقاً لنظمها القانونية المحلية والمادة 57 من الاتفاقية؛
- 17- يشجع الدول الأطراف على اعتبار الاتفاقية أساساً قانونياً لتسليم المطلوبين بشأن الجرائم المشمولة بها، عندما تجيز ذلك نظمها القانونية الوطنية، وعلى الاجتهاد في السعي إلى إبرام اتفاقات وترتيبات ثنائية لتسليم المطلوبين أو لتعزيز فعالية إجراءات التسليم، إذا لم تكن قد فعلت ذلك بعد؛
- 18- يشجع الدول الأطراف على أن تبرم اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف مناسبة لاستخدام أساليب التحري الخاصة في سياق التعاون الدولي للتحقيق في قضايا الرشوة عبر الوطنية وملاحقة مرتكبيها قضائياً، على النحو المبين في المادة 50 من الاتفاقية، دون مساس بمقتضيات المادة 4 منها؛
- 19- يشجع أيضاً الدول الأطراف على أن تحيل، بما يتماشى مع قوانينها المحلية، المعلومات ذات الصلة بجرائم الرشوة الأجنبية، دون طلب مسبق، إلى السلطات المختصة المهتمة في الدول الأطراف الأخرى، وفقاً لأحكام الفقرة 4 من المادة 46 من الاتفاقية، عندما تعتقد أن تلك المعلومات يمكن أن تساعد تلك السلطات، دون مساس بالمساعدة القانونية المتبادلة؛
- 20- يدعو الدول الأطراف إلى أن تتخذ، وفقاً لقوانينها المحلية والمادة 39 من الاتفاقية، ما قد يلزم من تدابير لتشجيع القطاع الخاص على التعاون الفعال مع السلطات الوطنية في التحقيقات والملاحظات القضائية المتعلقة بالجرائم المقررة وفقاً للاتفاقية، بما في ذلك، على وجه الخصوص، المادتان 15 و16؛
- 21- يوصي بأن تنظر الدول الأطراف، وفقاً لنظمها القانونية المحلية، في إنشاء نظم سرية لتقديم الشكاوى وبرامج وتدابير فعالة لحماية الشهود والخبراء والضحايا والمبلغين، بما يتسق مع المادتين 32 و33 من الاتفاقية؛
- 22- يشجع بشدة الدول الأطراف على أن تعزز الوعي في أوساط القطاع الخاص بشأن الحاجة إلى إرساء وتنفيذ قواعد أخلاقية مناسبة لمكافحة الفساد وبرامج أو تدابير للامتثال لها، ويدعو الدول الأطراف إلى أن تنظر، بما يتماشى مع قوانينها المحلية، في تقديم حوافز مناسبة من أجل تنفيذ تلك البرامج أو التدابير على نحو فعال؛

23- يدعو الدول الأطراف إلى أن تنتظر، وفقاً لقوانينها المحلية، في إمكانية تقديم حوافز مناسبة لإرساء تعاون فعال مع السلطات الوطنية في التحقيقات والملاحقات القضائية المتعلقة بالجرائم/المقررة وفقاً للاتفاقية، بما في ذلك، على وجه الخصوص، المادتين 15 و16؛

24- يهيب بالدول الأطراف أن تواصل تبادل الممارسات الفضلى والمعلومات الدقيقة عن التجارب الناجحة للتعاون فيما بينها فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام ذات الصلة بالمادتين 15 و16 من الاتفاقية؛

25- يقر أن يتناول فريق استعراض التنفيذ في عام 2020 موضوع الممارسات الفضلى والدروس المستفادة لدى الدول الأطراف في سياق تحقيقاتها وإنفاذ قوانينها المنفذة للمادتين 15 و16 من الاتفاقية، بما يشمل التماس الرشوة، وكذلك تعزيز التعاون الدولي في هذا الصدد.

القرار 7/8

تعزيز فعالية هيئات مكافحة الفساد في التصدي للفساد

إن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

إن يشير إلى الفقرة 1 من المادة 65 بشأن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،⁽²²⁾ التي تنص على أن تتخذ كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها المحلي، ما يلزم من تدابير، بما فيها التدابير التشريعية والإدارية، لضمان تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً،

وإن يشير أيضاً إلى أن أغراض الاتفاقية تتمثل فيما يلي:

(أ) ترويج وتدعيم التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد على نحو أكفأ وأنجح؛

(ب) ترويج وتيسير ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع ومكافحة الفساد، بما في ذلك في مجال استرداد الموجودات؛

(ج) تعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العمومية،

وإن يشير كذلك إلى المادة 61 من الاتفاقية، التي تتناول جمع المعلومات المتعلقة بالفساد وتبادلها وتحليلها، وخصوصاً الفقرة 3 التي تقتضي من كل دولة من الدول الأطراف أن تنتظر في رصد سياساتها وتدابيرها الفعلية لمكافحة الفساد وفي إجراء تقييم لمدى فعالية تلك السياسات والتدابير وكفاءتها،

وإن يشير إلى قراره 1/3، المؤرخ 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2009، الذي اعتمد بموجبه الإطار المرجعي لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

وإن يبسط الضوء على أهمية سائر الصكوك المتعددة الأطراف والإقليمية ذات الصلة بمنع الفساد ومكافحته،

وإن يلاحظ أيضاً عقد مؤتمر إقليمي بشأن فعالية الجهود التي تبذلها هيئات مكافحة الفساد ووحدها الاستخبارات المالية من أجل التصدي للفساد وغسل الأموال في أفريقيا في موريشيوس، في أيار/مايو 2018، بالتعاون مع مصرف التنمية الأفريقي، استبينت خلاله الحاجة إلى وضع مؤشرات لقياس الفعالية واعتماد إطار للرصد والتقييم لفائدة هيئات مكافحة الفساد،

وإذ يحيط علماً بالبيان الصادر عن المؤتمر الإقليمي المذكور أعلاه، والذي أوصى فيه المشاركون بتجسيد نتائج المؤتمر الإقليمي في قرار رسمي يعتمده مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في دورته الثامنة،

وإذ يحيط علماً أيضاً بإعلان جاكارتا بشأن المبادئ اللازمة لهيئات مكافحة الفساد، الصادر في 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2012، الذي دعا فيه المشاركون في مؤتمر جاكارتا إلى المساءلة والمحافظة على الاستقلال السياسي والوظيفي والتنفيذي والمالي كوسيلة لضمان فعالية هيئات مكافحة الفساد،

وإذ يحيط علماً كذلك بالعمل الذي اضطلع به الاجتماع الأول لفريق الخبراء العالمي المعني بالفساد المتعلق بمقايير هائلة من الموجودات، الذي عقد في ليما من 3 إلى 5 كانون الأول/ديسمبر 2018، والاجتماع الثاني لفريق الخبراء العالمي المعني بالفساد المتعلق بمقايير هائلة من الموجودات، الذي عُقد في أوغسكو من 12 إلى 14 حزيران/يونيه 2019، بشأن الوقوف على أفضل الممارسات المتبعة من أجل تعزيز التعاون بين الخبراء بهدف زيادة الفعالية في الجهود الرامية إلى منع ومكافحة الفساد المتعلق بمقايير هائلة من الموجودات،

وإذ يترك أن هناك أساليب متزايدة التعقيد والتطور تُستخدم لتفادي إجراءات مكافحة الفساد، وإذ يقرُّ بالتحديات الناشئة التي تواجه جهود مكافحة الفساد وغيره من الجرائم المشمولة بالاتفاقية،

وإذ يسلط الضوء على الحاجة إلى التنسيق والتشارك في الأدوات والخبرات والوسائل اللازمة لمواجهة التحدي المتمثل في مكافحة مختلف أشكال الفساد بمزيد من الفعالية،

وإذ يسلّم بأن الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين يشاركون في أعمال الفساد ينبغي أن يخضعوا للمساءلة والملاحقة من جانب السلطات المحلية في بلدانهم، وفقاً للقانون المحلي وبما يتسق مع متطلبات الاتفاقية، وبأن المؤسسات العامة والخاصة ينبغي أن تتخذ إجراءات لمكافحة الفساد،

وإذ يسلّم أيضاً بأنه، بمرعاة الاتساق مع الفقرة 2 من المادة 65 من الاتفاقية ووفقاً للمبادئ الأساسية للقانون المحلي المعمول به في كل دولة، يحق لكل دولة طرف أن تكون التدابير التي تعتمدها لمنع الفساد ومكافحته أكثر صرامة أو شدة من التدابير المنصوص عليها في الاتفاقية،

1- يشجع الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد⁽²²⁾ على أن تولي الاعتبار الملائم وتقدّم الموارد اللازمة لتعزيز فعالية هيئات مكافحة الفساد والهيئات التي تتولى مسؤوليات في هذا المجال، بمرعاة الاتساق مع المادة 6 من الاتفاقية، من أجل التصدي للتحديات الناشئة في مجال منع الفساد ومكافحته بجميع أشكاله؛

2- يهيب بالدول الأطراف أن تستفيد من النتائج التي تخلص إليها استعراضاتها القطرية في تعزيز إطار مكافحة الفساد لديها، بما في ذلك من خلال المساعدة التقنية، عند طلبها؛

3- يقرّر إدراج مسألة تعزيز فعالية هيئات مكافحة الفساد في جدول أعمال الفريق العامل المعني بمنع الفساد؛

4- يطلب إلى الأمانة أن تجري دراسة بشأن أفضل الممارسات والدروس المستفادة والتحديات التي تواجهها الدول الأطراف فيما تبذله من جهود من أجل تعزيز فعالية هيئات مكافحة الفساد، ويدعو الدول الأطراف إلى تقديم معلومات في هذا الصدد؛

5- يطلب أيضاً إلى الأمانة، بالتعاون مع الفريق العامل المعني بمنع الفساد، أن تقدّم إلى المؤتمر في دورته التاسعة تقريراً بشأن ما يُحرز من تقدّم وما يُواجه من تحديات في تنفيذ هذا القرار لأغراض المتابعة والاستعراض؛

6- يدعو الدول الأطراف وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المحددة في هذا القرار، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وأنظمتها.

القرار 8/8

متابعة إعلان مراكش بشأن منع الفساد

إنّ مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

إنّ يساوره القلق إزاء خطورة التهديدات التي يشكلها الفساد على استقرار المجتمعات من خلال تقيؤ شرعية وفعالية المؤسسات العمومية الرئيسية والقيم الديمقراطية وتعرض التنمية المستدامة وسيادة القانون للخطر،

وإنّ يسأل الضوء على أهمية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد⁽²³⁾ والمكانة البارزة التي أولتها لمسألة منع الفساد في إطار نهج شامل لمكافحة الفساد، حيث كرّست فصلها الثاني برمته لتدابير منع الفساد،

وإنّ يعيد تأكيد قراره 1/6 المؤرخ 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2015، الذي استهلّ به الدورة الثانية لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بما في ذلك استعراض الفصل الثاني منها (التدابير الوقائية)،

وإنّ يشدّد، في ضوء الاستعراض الجاري لتنفيذ الفصل الثاني من الاتفاقية أثناء الدورة الثانية لآلية استعراض تنفيذها، على أهمية بناء أطر وقدرات تشريعية ومؤسسية تفي بمتطلبات ذلك الفصل،

وإنّ يشير إلى قراره 6/5 المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2013 والمعنون "القطاع الخاص"، وقراره 5/6 المؤرخ 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2015 والمعنون "بيان سانت بطرسبرغ بشأن الترويج للشراكات بين القطاعين العام والخاص في مجال منع الفساد ومكافحته"،

وإنّ يرحّب بالتقدّم الذي أحرزته الدول الأطراف والأمانة في تنفيذ قراره 4/5، المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2013، وقراره 6/6 المؤرخ 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2015 والمعنون "متابعة إعلان مراكش بشأن منع الفساد"، وإنّ يشدّد على ضرورة المواظبة على بذل الجهود في هذا الصدد،

وإنّ يقرّ بأن تقديم المساعدة التقنية، ولا سيما إلى البلدان النامية، أمر بالغ الأهمية في تعزيز القدرات الهيكلية والمؤسسية والبشرية، ومن ثمّ تيسير تنفيذ أحكام الفصل الثاني من الاتفاقية،

1- يشجّع الدول الأطراف على الترويج لانضمام جميع دول العالم إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،⁽²³⁾ ويحثّ جميع الدول التي لم تصدّق عليها أو تنضم إليها بعد على النظر في القيام بذلك في أقرب وقت ممكن؛

2- يهيب بالدول الأطراف أن تواصل وتعزّز التنفيذ الفعّال للتدابير الوقائية المبنيّة في الفصل الثاني من الاتفاقية، بوسائل منها معالجة التوصيات المنبثقة عن آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتوصيات المبنيّة في القرارات الصادرة عن مؤتمر الدول الأطراف؛

3- يرحّب بالجهود التي يبذلها الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمنع الفساد في تيسير تبادل المعلومات بين الدول الأطراف بشأن مبادراتها وممارساتها الجيدة فيما يتعلق بالمواضيع التي نظر فيها الفريق العامل في اجتماعه المعقودين في فيينا في الفترة من 5 إلى 7 أيلول/سبتمبر 2018 ومن 4 إلى 6 أيلول/سبتمبر 2019؛

.United Nations, Treaty Series, vol. 2349, No. 42146 (23)

4- يشدّد على أهمية الاستنتاجات والتوصيات الصادرة عن الفريق العامل في الاجتماعين المذكورين أعلاه، ويشجع الدول الأطراف على تنفيذها حسب الاقتضاء؛

5- يقرّر أن يواصل الفريق العامل عمله على إسداء المشورة وتقديم المساعدة إلى المؤتمر في تنفيذ الولاية المسندة إليه بشأن منع الفساد، وأن يعقد الفريق اجتماعين على الأقل قبل انعقاد دورة المؤتمر التاسعة؛

6- يرحّب بما أبدته الدول الأطراف من التزام وما بذلته من جهود من أجل توفير معلومات عن الممارسات الجيدة في مجال منع الفساد تقوم الأمانة بجمعها وتنظيمها ونشرها في سياق أداء مهامها بوصفها مرصداً دولياً، ويطلب إلى الدول الأطراف أن تواصل توفير تلك المعلومات، ويطلب إلى الأمانة، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، أن تواصل عملها باعتبارها مرصداً دولياً، وذلك بالقيام بأمر منها تحديث الموقع الشبكي المواضيعي للفريق العامل، بإدراج المعلومات ذات الصلة فيه؛

7- يتوّه بأهمية عمل الأمانة، وفقاً للإطار المرجعي المتفق عليه لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بشأن إعداد التقارير المواضيعية عن تنفيذ الفصل الثاني من الاتفاقية، وإضافاتها التكميلية الإقليمية، ويطلب إلى الأمانة إطلاع الفريق العامل على هذه التقارير؛

8- يشجّع الدول الأطراف على أن تضع وتنفّج وتحديث، عند الاقتضاء ووفقاً للمبادئ الأساسية لنظمها القانونية، استراتيجيات و/أو خطط عمل وطنية لمكافحة الفساد تعالج، فيما تعالجه، الاحتياجات المستبانة خلال استعراضاتها القطرية، وأن تروّج لهذه الاستراتيجيات و/أو خطط العمل باعتبارها أداة لوضع وتنفيذ برامج منسقة ومتكاملة لتقديم المساعدة التقنية وفق نهج قطري، قيادة وتنفيذاً؛

9- يهيب بالدول الأطراف أن تكفل تمتّع هيئات مكافحة الفساد بما يلزم من الاستقلالية والكفاءة، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظمها القانونية، وأن تكفل كذلك تزويد هذه الهيئات بالموارد المادية والموظفين المتخصّصين وتوفير التدريب الذي قد يحتاجه هؤلاء الموظفون للاضطلاع بوظائفهم بفعالية وبمناى عن أي تأثير لا مسوّغ له، وفقاً للفقرة 2 من المادة 6 من الاتفاقية، ويحيط علماً بإعلان جاكركا بشأن المبادئ اللازمة لهيئات مكافحة الفساد الصادر عن المؤتمر الدولي المعني بالمبادئ اللازمة لهيئات مكافحة الفساد، المعقود في جاكركا يومي 26 و27 تشرين الثاني/نوفمبر 2012؛

10- يذكّر الدول الأطراف بالتزامها بموجب المادة 6 من الاتفاقية، التي تنص على أن تكفل كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، وجود هيئة أو هيئات، حسب الاقتضاء، تتولى منع الفساد، بوسائل مثل:

(أ) تنفيذ السياسات المشار إليها في المادة 5 من الاتفاقية، والإشراف على تنفيذ تلك السياسات وتنسيقه عند الاقتضاء؛

(ب) زيادة المعارف المتعلقة بمنع الفساد وتعميمها؛

11- يهيب بالدول الأطراف أن تتخذ تدابير ترمي إلى تعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة وسيادة القانون في الإدارة العمومية، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظمها القانونية، بوسائل منها تعزيز الفعالية في تقديم الخدمات العمومية واستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ووضع تدابير ونظم لتيسير الإبلاغ عن الحوادث التي قد تشكل أفعالاً مجرّمة بموجب الاتفاقية؛

12- يحثّ الدول الأطراف على أن تعزّز النزاهة والمساءلة في نظمها المتعلقة بالعدالة الجنائية، بوسائل منها استحداث طرائق مبتكرة لتعزيز نزاهة القضاء، وفقاً للاتفاقية وتماشياً مع الفقرة 5 (د) من إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي

للتحدّيات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور،⁽²⁴⁾ الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المعقود في الدوحة من 12 إلى 19 نيسان/أبريل 2015، مع مراعاة استقلالية القضاء، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظمها القانونية، وبنوّه مع التقدير بما يقدّمه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى الدول الأطراف من مساعدة بناءً على الطلب من أجل تعزيز النزاهة وتدابير مكافحة الفساد في مؤسسات نظام العدالة الجنائية؛

13- يهيب بالدول الأطراف أن تعزّز التدابير الرامية إلى منع الفساد في عمليات الاشتراء العمومي وإدارة الأموال العمومية، وأن تكفل، علاوة على ذلك، تيسّر الحصول على المعلومات بما فيه الكفاية، وأن تشجّع، حسب الاقتضاء، على إشراك القطاع الخاص في منع الفساد؛

14- يهيب أيضاً بالدول الأطراف أن تتخذ الاتفاقية إطاراً لاستحداث ضمانات مصمّمة حسب الاحتياجات المطلوبة لمنع الفساد، ولا سيما في مجالات محدّدة شديدة التعرّض له، ويطلب إلى الأمانة أن تساعد الدول الأطراف في تحقيق ذلك، بناءً على طلبها ورهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية؛

15- يركّز مجدداً أهمية الجهود التي تبذلها الدول الأطراف، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظمها القانونية المحلية، لتعزيز التدابير المبينة في المادة 12 من الاتفاقية، والمصمّمة بغرض منع الفساد في القطاع الخاص، ومكافحته عند الاقتضاء، ويطلب إلى الأمانة أن تواصل مساعدة الدول الأطراف في جهودها المبذولة في هذا المجال بناءً على طلبها؛

16- يشجّع الدول الأطراف على أن تتنظر، وفقاً لقوانينها الوطنية، في اتخاذ تدابير لتشجيع التعاون بين سلطاتها المختصة والقطاع الخاص، وأن تعمل على تقييم هذه التدابير دورياً من أجل تحسين سبل منع الفساد والكشف عنه؛

17- يشجّع أيضاً الدول الأطراف على النظر، حسب الاقتضاء ووفقاً للمبادئ الأساسية لقوانينها الوطنية، في الترويج لوضع معايير وإجراءات تستهدف صون نزاهة كيانات القطاع الخاص ذات الصلة، بما في ذلك وضع مدونات قواعد سلوك تكفل قيام المنشآت التجارية وجميع المهن ذات الصلة بممارسة أنشطتها على وجه صحيح ومشرف وسليم، ومنع تضارب المصالح، وترويج استخدام الممارسات التجارية الجيدة في قطاع الأعمال وفي العلاقات التعاقدية بين قطاع الأعمال والدولة؛

18- يشجّع كذلك الدول الأطراف على أن تواصل، بمساعدة من الأمانة وبالتعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية المعنية، حسب الاقتضاء، تعزيز الشراكات بين القطاعين العام والخاص في منع الفساد ومكافحته، بوسائل منها تيسير اعتماد تشريعات أو لوائح وطنية لتنفيذ المادة 12 من الاتفاقية، حيثما كان ذلك مناسباً وضرورياً، وتوفير فرص لتبادل الخبرات المناسبة والممارسات الجيدة في هذا المجال، والتوعية بمبادئ الاتفاقية في القطاع الخاص؛

19- يهيب بالدول الأطراف أن تعمل، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظمها القانونية، على اعتماد نظم تعزز الشفافية وتمنع تضارب المصالح، وصون هذه النظم وتدعيمها، وعلى استخدام الأدوات المبتكرة والرقمية في هذا المجال عندما يكون ذلك مناسباً؛

20- يرحّب بالعمل الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في إطار برنامجه العالمي لتنفيذ إعلان الدوحة، الذي تدعمه قطر، بشأن نزاهة القضاء والتعليم من خلال مبادرة التعليم من أجل العدالة التي ينهض بها المكتب، ويطلب إلى المكتب أن يواصل، بالتشاور الوثيق مع الدول الأطراف،

(24) مرفق قرار الجمعية العامة 174/70.

جهوده الرامية إلى تعزيز أنشطة التثقيف في مجالات تدعيم سيادة القانون ومكافحة الفساد ومنع الجريمة والعدالة الجنائية بالتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى وسائر الشركاء المعنيين؛

21- يطلب إلى الدول الأطراف أن تعزّز التدريب والتثقيف في مجال منع الفساد، ويرجّب بالإنجازات التي تحققت في إطار المبادرة الأكاديمية لمكافحة الفساد، ويطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، بالتعاون مع الشركاء المعنيين، إعداد مواد أكاديمية ومواد تعليمية أخرى شاملة في مجال مكافحة الفساد للجامعات وسائر المؤسسات، وتقديم الدعم إلى الدول الأطراف في هذا الميدان؛

22- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل توفير وإعداد مبادرات لبناء القدرات، بما يشمل إعداد منتجات معرفية ومذكرات إرشادية بشأن تنفيذ المادة 6 من الاتفاقية وأدوات تقنية جديدة، بناء على الطلب ورهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، بشأن تدابير منع الفساد، واستبانة الممارسات الجيدة النسبية وتيسير تبادل الخبرات والدروس المستفادة فيما بين الدول الأطراف؛

23- يقر بأهمية إدراج منع الفساد في خطة التنمية الأوسع نطاقاً، بوسائل منها تنفيذ الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة وسائر الأهداف ذات الصلة من الخطة المعنونة "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"،⁽²⁵⁾ ومن خلال المبادرات الأخرى الرامية إلى تعزيز التنسيق وتبادل هذه المعلومات مع الشركاء الإنمائيين؛

24- يشجّع الدول الأطراف على اتّخاذ تدابير مناسبة، ضمن حدود إمكاناتها ووفقاً للمبادئ الأساسية لقوانينها المحلية، من أجل تشجيع الأفراد والجماعات الذين لا ينتمون إلى القطاع العام، مثل المجتمع المدني والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي، على المشاركة النشيطة في منع الفساد ومكافحته، وتوعية عامة الناس بوجوده وأسبابه ومدى خطورته والتهديد الذي يطرحه؛

25- يطلب إلى الأمانة أن تواصل، بالتعاون الوثيق مع الجهات المقدمة للمساعدة الثنائية والمتعدّدة الأطراف، تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأطراف، وخصوصاً البلدان النامية، بناء على طلبها ورهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، من أجل المضي في تنفيذ الفصل الثاني من الاتفاقية، بأشكال منها تقديم مساعدة مصمّمة حسب الحاجة من أجل المشاركة في عملية الاستعراض الخاصة بالفصل الثاني؛

26- يلاحظ أنّ عدداً كبيراً من الدول الأطراف قد أبلغ الأمين العام بتعيين سلطات مختصة يمكن أن توفّر المساعدة للدول الأطراف الأخرى في وضع وتنفيذ تدابير محدّدة لمنع الفساد، وفق ما تقتضيه الفقرة 3 من المادة 6 من الاتفاقية، ويهيب بالدول الأطراف أن تقدّم هذه المعلومات أو تقوم بتحديث المعلومات الموجودة، حسب الاقتضاء، إذا لم تكن قد فعلت ذلك بعد؛

27- يشدّد على أهمية تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالتمويل الكافي والمناسب لتمكينه من الاستجابة للطلب المتزايد على خدماته، ويشجّع الدول الأعضاء على أن تقدم تبرّعات كافية للحساب المشار إليه في المادة 62 من الاتفاقية، الذي يُدار في إطار صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،⁽²⁶⁾ بغية تزويد البلدان النامية والبلدان التي تمرّ اقتصاداتها بمرحلة انتقالية بالمساعدة التقنية التي قد تحتاجها من أجل تعزيز قدراتها على تنفيذ الفصل الثاني من الاتفاقية؛

28- يطلب إلى الأمانة أن تقدّم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمنع الفساد في اجتماعاته التي ستعقد فيما بين الدورات وإلى المؤتمر في دورته التاسعة؛

(25) قرار الجمعية العامة 1/70.

(26) انظر الفقرة 4 من قرار الجمعية العامة 4/58.

29- يدعو الدول الأطراف وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المحددة في هذا القرار، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

القرار 9/8

تعزيز استرداد الموجودات دعماً لخطة التنمية المستدامة لعام 2030

إنّ مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

إنّ يشير إلى أن إعادة عائدات الجريمة مبدأً أساسياً من مبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،⁽²⁷⁾ وإنّ يضع في اعتباره أن الفصل الخامس من تلك الاتفاقية هو أحد الفصول التي لا غنى عنها للنجاح في تنفيذ الاتفاقية، وإنّ يشدّد على أهمية التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات، بما في ذلك التعاون على تعقب عائدات الجريمة وتجميدها ومصادرتها وفقاً لأحكام الاتفاقية، وإنّ يشير إلى المادة 51 من الاتفاقية، التي تلزم الدول الأطراف بأنّ تمد بعضها البعض بأكثر قدر من العون والمساعدة فيما يتعلق بإعادة الموجودات،

إنّ يحيط علماً بالمساهمات المقدّمة من مبادرة استرداد الموجودات المسروقة والمركز الدولي لاسترداد الموجودات والمبادرات المماثلة الرامية إلى تحسين قدرات الدول على تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً، ولا سيما التوصيات المقدّمة في إطار هذه المبادرات من أجل تحسين عملية استرداد الموجودات، وكذلك المبادئ التوجيهية غير الملزمة المتعلقة بتحقيق الكفاءة في استرداد الموجودات المسروقة، المنبثقة عن عملية لوزان،

إنّ يحيط علماً أيضاً بمشروع المبادئ التوجيهية غير الملزمة بشأن إدارة الموجودات المجمدة والمحجوزة والمصادرة⁽²⁸⁾ الذي أعده مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وفقاً لقرار المؤتمر 1/7، المؤرخ 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، استناداً إلى الدراسة التي أعدها المكتب عن إدارة الموجودات المحجوزة والمصادرة والتصرّف فيها على نحو فعال تحت عنوان *Effective Management and Disposal of Seized and Confiscated Assets*، التي تهدف إلى تعزيز التنفيذ الفعال للفقرة 3 من المادة 31 من الاتفاقية،

إنّ يحيط علماً كذلك بالدراسة التي أجرتها مبادرة استرداد الموجودات المسروقة عن التسويات في قضايا الرشوة الأجنبية وآثارها على استرداد الموجودات تحت عنوان *Left Out of the Bargain Settlements in Foreign Bribery Cases and Implications for Asset Recovery*، التي تسلط الضوء على استخدام التسويات والآليات القانونية البديلة الأخرى لإنهاء القضايا المتعلقة بالرشوة عبر الحدود الوطنية، وآثار استخدامها على استرداد الموجودات،

إنّ يشير إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015 المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه الجمعية مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، والّزمت فيه نفسها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة تنفيذاً كاملاً بحلول عام 2030، وسلمت بأنّ القضاء على الفقر بجميع صورته وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحدٍّ يواجهه العالم وشرطاً لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، وإنّ يضع في اعتباره أن تعزيز استرداد الموجودات المسروقة وإعادتها وفقاً للاتفاقية من شأنه أن يدعم تنفيذ خطة عام 2030،

(27) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2349, No. 42146

(28) CAC/COSP/2019/16، المرفق.

وإذ يؤكد مجددًا التزامات الدول الأطراف، ويعقد العزم على تنفيذ الالتزامات الواردة في الاتفاقية، وخصوصاً في الفصل الخامس منها، لمنع التحويلات المحلية والدولية للعائدات الإجرامية وكشفها وردعها، وتعزيز التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات،

وإذ يكرر تأكيداً أن الفساد بجميع أشكاله يشكل تحدياً خطيراً أمام استقرار الدول وأمنها، ويقوّض المؤسسات والقيم الأخلاقية والعدالة، ويؤثر بالتبعية المستدامة وسيادة القانون،

وإذ يشدّد على ما للتعويض الكامل والفعال للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، ولا سيما فيما يتعلق بالتدابير الوقائية والتجريم وإنفاذ القانون والتعاون الدولي، من أثر على استرداد الموجودات؛

وإذ يشير إلى قراره 3/6 المؤرخ 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2015، الذي سلم فيه بأن مرتكبي أفعال الفساد، سواء أكانوا أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين، ينبغي أن تحاسبهم السلطات المختصة وتلاحقهم قضائياً وفقاً لمتطلبات الاتفاقية، وبأنه ينبغي بذل كل جهد ممكن لإجراء تحقيقات مالية فيما اكتسبوه من موجودات بصفة غير مشروعة واسترداد تلك الموجودات عن طريق إجراءات المصادرة الوطنية أو آليات التعاون الدولي لأغراض المصادرة أو تدابير الاسترداد المباشر الملائمة،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره 2/6 المؤرخ 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2015 بشأن تيسير التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات وإعادة عائدات الجريمة، وإذ يكرر التأكيد، دون المساس بالقانون الوطني، على أهمية التبادل التلقائي للمعلومات، وإعادة عائدات الجريمة سريعاً بما يتسق مع الفقرة 3 من المادة 57 من الاتفاقية، ووضع مبادئ توجيهية عملية لتيسير استرداد الموجودات،

وإذ يشير كذلك إلى خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية،⁽²⁹⁾ التي شجّع فيها المجتمع الدولي على استحداث ممارسات جيّدة في مجال إعادة الموجودات،

وإذ ينوه بالاجتماع الدولي للخبراء بشأن إدارة الموجودات المسروقة المستردة والمعادة والتصرف فيها، تحقيقاً لأغراض منها دعم التنمية المستدامة، الذي عُقد في أديس أبابا في الفترة من 14 إلى 16 شباط/فبراير 2017، وبالاجتماع الدولي للخبراء بشأن إعادة الموجودات المسروقة، الذي عُقد في أديس أبابا في الفترة من 7 إلى 9 أيار/مايو 2019،

وإذ ينوه أيضاً بالاجتماعين العالميين لفريق الخبراء المعني بالفساد المنطوي على مقادير هائلة من الموجودات، اللذين عُقدا في ليما في الفترة من 3 إلى 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 وفي أوسلو في الفترة من 12 إلى 14 حزيران/يونيه 2019،

وإذ يلاحظ بقلق المشكّلة الحالية المتمثلة في زيادة تدفق عائدات الجريمة المتأتية من الفساد من البلدان النامية على وجه الخصوص، والخطر الذي تشكله تلك الزيادة على التنمية المستدامة وسيادة القانون وأمن الدول،

وإذ يسلم بأن الدول لا تزال تواجه تحديات في استرداد الموجودات لأسباب منها اختلاف نظمها القانونية، ومحدودية تنفيذ بعض الأدوات المنصوص عليها في الفقرة 1 (ج) من المادة 54 من الاتفاقية، من قبيل المصادرة دون إدانة، والتعقد الذي تتسم به التحقيقات والملاحظات القضائية التي تتم في إطار ولايات قضائية متعددة، وعدم الإلمام بإجراءات المساعدة القانونية المتبادلة لدى الدول الأطراف الأخرى، والصعوبات التي تكثف الوقوف على تدفق عائدات الفساد وكشفه،

وإذ يشير إلى أنه لاحظ في قراره 2/6 على وجه الخصوص أن نسبة كبيرة من عائدات الفساد، بما في ذلك الجرائم المتأتية من الرشوة العابرة للحدود الوطنية وغيرها من الأفعال المجرمة بمقتضى الاتفاقية، لم يتم

(29) مرفق قرار الجمعية العامة 313/69.

بعد إرجاعها إلى الدول الأطراف الطالبة ومالكها الشرعيين السابقين وضحايا الجريمة، وإذ يسلم بأنه منذ عام 2014، عندما اختتمت الدراسة المعنونة *Few and Far: The Hard Facts on Stolen Asset Recovery*، أنجز مزيد من العمل لتعزيز استرداد الموجودات، وإذ يرحّب بأحدث مبادرة متعلقة باسترداد الموجودات المسروقة لتحديث وجمع البيانات ذات الصلة المتعلقة بحالات استرداد الموجودات،

وإذ يشير إلى قراره 1/7 الذي شدّد فيه على أن البلدان بحاجة إلى أن تكفل، وفق تشريعاتها الوطنية، وجود آليات ملائمة لإدارة الموجودات والحفاظ على قيمتها وحالتها ريثما يتم الانتهاء من إجراءات المصادرة، بغية إعادة الموجودات في المستقبل، وكذلك، عند الاقتضاء، إجراءات غير مستندة إلى الإدانة لاسترداد العائدات الإجرامية المستبناة،

وإذ يساوره القلق إزاء الصعوبات العملية التي تواجهها كل من الدول الطالبة والدول المتلقية للطلبات فيما يتعلق باسترداد الموجودات،

وإذ يلاحظ أن الآليات القانونية البديلة والحلول دون محاكمة، بما فيها التسويات، المتعلقة بمصادرة عائدات إجرامية وإعادتها، وفقاً للاتفاقية، قد عززت في بعض الحالات فعالية إجراءات الإنفاذ، وإذ تضع في اعتبارها ضرورة استخدام آليات التسوية تلك على نحو يتسق مع الاتفاقية من أجل مكافحة الفساد بفعالية وتعزيز استرداد عائدات الجريمة والتعاون الدولي فيما بين جميع الدول الأطراف المتضررة،

وإذ يلاحظ أيضاً الدور الإيجابي للاستثمارات الدولية، وأهمية الحد إلى أقصى حد من فرص ارتكاب أعمال فساد وتحويل عائدات الجريمة في هذا السياق،

وإذ يلاحظ كذلك تنامي استعمال بعض الدول الأطراف لآليات قانونية بديلة وحلول دون محاكمة، بما فيها التسويات، المتعلقة بمصادرة عائدات إجرامية وإعادتها، وفقاً للاتفاقية وللقانون المحلي، في إنهاء قضايا فساد عبر وطني، وإذ يضع في اعتباره ضرورة إيلاء الاعتبار الواجب لمصلحة الدول الأطراف المتضررة،

وإذ يلاحظ في هذا الصدد أن تحسين التعاون الدولي، بما في ذلك تبادل المعلومات فيما بين الدول الأطراف المتضررة، يمكن أن يسهم في مكافحة الفساد بمزيد من الفعالية داخل تلك الدول الأطراف،

وإذ يشير إلى أنه شجّع الدول الأطراف، في قراره 3/6، على أن تتيح على نطاق واسع معلومات عن أطرها وإجراءاتها القانونية، بما فيها الأطر المستخدمة في التسويات والآليات القانونية البديلة، في شكل دليل عملي خاص أو أيّ شكل آخر يسهّل على سائر الدول استخدام تلك المعلومات، وشجّع فيه الدول الأطراف ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على الاستمرار في تبادل الخبرات وتطوير المعارف بشأن إدارة الموجودات المجمّدة والمحجوزة والمصادرة والمستردة واستخدامها والتصرّف فيها، واستبانة ما يلزم من ممارسات فضلى في هذا الشأن،

1- بحث جميع الدول الأطراف على التعاون، وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،⁽²⁷⁾ على استرداد عائدات الجريمة، على الصعيد الداخلي والخارجي، وإبداء التزام قوي بضمان إعادة الموجودات المصادرة، وفقاً للمادة 57 من الاتفاقية؛

2- بحث أيضاً الدول الأطراف على الاستفادة التامة من تدابير استرداد الموجودات المبينة في الفصل الخامس من الاتفاقية؛

3- بحث كذلك الدول الأطراف على أن تتخذ، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظمها القانونية، تدابير مناسبة لتعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الأموال العمومية، بما في ذلك الموجودات المستردة والمعادّة؛

4- يشجع الدول الأطراف على النظر في إنشاء نظم فعالة لإقرارات الذمة المالية الخاصة بالموظفين العموميين المعنيين، حيثما كان ذلك مناسباً وبما يتفق مع الفقرة 5 من المادة 52 من الاتفاقية، وعلى النظر في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بتبادل تلك المعلومات، بما يتفق مع متطلبات القانون الوطني، مع الدول الأطراف الأخرى، عند الاقتضاء، من أجل التحري عن عائدات الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية وتقديم مطالبات بشأنها واستردادها، وذلك بهدف تعزيز عملية استرداد الموجودات؛

5- يشدّد على ضرورة النقيذ التام بمبدأ المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية للدول، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى وخصوصاً أثناء فترة إعادة الممتلكات المصادرة والتصرف فيها واستخدامها وبعد تلك الفترة، ويشجع الدول الأطراف، حيثما كان ذلك مناسباً، على النظر بوجه خاص في إبرام اتفاقات أو ترتيبات متفق عليها، تبعا للحالة، من أجل إعادة الممتلكات المصادرة والتصرف فيها نهائياً، وفقاً للفقرة 5 من المادة 57 من الاتفاقية، ويشجع الدول الأطراف على إيلاء الاعتبار الواجب للاتفاق على تدابير لتعزيز الشفافية والمساءلة، ويسلم بأن الدول الأطراف لا يمكنها، بموجب المادة 4، أن تقرض في هذا الشأن شروطاً من جانب واحد؛

6- بحث الدول الأطراف، وفقاً لأحكام الفصل الخامس من الاتفاقية، على أن تكفل وجود أطر قانونية ومؤسسية وافية لديها من أجل ملاحقة مرتكبي جرائم الفساد قضائياً، وكشف عمليات الاحتياز والتحويل غير المشروعة للعائدات الإجرامية المتأتية من الفساد، والتماس التعاون القانوني الدولي وتقديمه، بما في ذلك المساعدة القانونية المتبادلة، وأن تكفل وجود آليات مناسبة - تستند إلى أحكام إدانة، أو لا تستند إليها إذا تماشى ذلك مع قانونها المحلي واقتضى الأمر ذلك - لاسترداد ما يُستبان من عائدات الفساد من خلال مصادرتها، وإنفاذ أوامر المصادرة الصادرة عن محاكم أجنبية بالاستناد إلى أحكام إدانة، وعند الاقتضاء دون الاستناد إلى أحكام إدانة، وفقاً لمقتضيات الاتفاقية، وأن تكفل إنفاذ هذه الأطر، ويشجع على تقديم المساعدة التقنية في هذا الصدد؛

7- يشجع الدول الأطراف على أن تنتظر في اغتنام فرص التعاون السانحة من خلال شبكات الممارسين القائمة، مثل جهات الوصل المعنية باسترداد الموجودات في إطار الاتفاقية، ومبادرة الشبكة العالمية لجهات التنسيق، التي تدعمها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، ومبادرة استرداد الموجودات المسروقة، وشبكة كامدن المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات وغيرها من الشبكات المشابهة، والاستفادة من المعلومات المقّمة على صعيد وحدات الاستخبارات المالية، في سياق تقديم طلبات لتبادل المساعدة القانونية؛

8- يشجع أيضاً الدول الأطراف على أن تراعي، وفقاً لقوانينها المحلية وبما يتماشى مع الأولويات المحلية، خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽³⁰⁾ في استخدام الموجودات المعادة؛

9- يهيب بالدول الأطراف أن تنتظر بعناية وسرعة في تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة في مجالات منها استرداد الموجودات، وفقاً لقوانينها المحلية وللاتفاقية؛

10- يشجع الدول الأطراف على أن تنتظر، عند الاقتضاء ووفقاً للقانون الوطني أو ترتيباتها الإدارية، في أفضل السبل لتنظيم إدارة الموجودات المستردة والمعادة واستعراض تلك السبل من أجل الحفاظ عليها وإدارتها بكفاءة، ومواصلة تبادل خبراتها العملية مع من يرغب من الدول ومقدمي المساعدة التقنية عند الطلب، مع مراعاة أمور منها مشروع المبادئ التوجيهية غير الملزمة بشأن إدارة الموجودات المجمدة والمحجوزة والمصادرة؛

11- يشجع جميع الدول الأطراف على المشاركة والتعاون إلى أقصى حد ممكن في إطار الآليات القائمة لجمع البيانات والمعلومات، بوسائل منها ملء استبيان جمع البيانات الذي وضعتته مبادرة استرداد الموجودات

(30) قرار الجمعية العامة 1/70.

المسروقة وقائمة التقييم الذاتي المرجعية لدورة الاستعراض الثانية، ويشجعها أيضاً على نشر ردودها المتعلقة باسترداد الموجودات على الصعيد الدولي في قضايا الفساد، على أساس طوعي، بغية استبانة الاتجاهات السائدة في أحجام الموجودات المستردة وممارسات الاسترداد وتعزيز الشفافية في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

12- يطلب إلى الأمانة أن تتخذ الإجراءات التالية، ويدعو مبادرة استرداد الموجودات المسروقة إلى اتخاذها، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية:

(أ) مواصلة تزويد الدول الأطراف بالمعلومات والنواتج المعرفية ذات الصلة بتنفيذ الفصل الخامس من الاتفاقية؛

(ب) جمع المعلومات من الدول الأطراف بشأن قضايا استرداد الموجودات على الصعيد الدولي فيما يخص الأفعال المجرمة بمقتضى الاتفاقية، بما في ذلك ما يتعلق منها بحجم الموجودات المجمدة والمضبوطة والمصادرة والمعادة؛ وتقديم تقرير عن النتائج إلى الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات وإلى المؤتمر، في دورتيهما المقبلتين، وتحديث قاعدة بيانات مرصد استرداد الموجودات؛

(ج) مواصلة تعهد وتحديث قاعدة البيانات، ولا سيما فيما يتعلق بالآليات القانونية البديلة والحلول دون محاكمة، بما فيها التسويات، المتعلقة بمصادرة عائدات إجرامية وإعادتها، وفقاً للاتفاقية، وتقديم تحديثات منتظمة إلى الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات؛

(د) دراسة كيف يمكن أن يؤدي استخدام الآليات القانونية البديلة والحلول دون محاكمة، بما فيها التسويات، المتعلقة بمصادرة عائدات إجرامية وإعادتها، وفقاً للاتفاقية، مع مراعاة ما يقدم من معلومات قائمة ذات صلة، إلى تحسين فعالية تطبيق الفصل الخامس من الاتفاقية؛

(هـ) مواصلة جمع معلومات عما تضعه الدول الأطراف من أطر قانونية وما تتخذه من إجراءات قانونية وما ترفعه من دعاوى قضائية لاسترداد العائدات الإجرامية المتأتية من الأفعال المجرمة بمقتضى الاتفاقية، وذلك بالتشاور مع الدول الأطراف ومع مراعاة المعلومات المجموعة خلال دورتي الاستعراض الأولى والثانية لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والمعلومات التي تجمعها الأفرقة وحلقات النقاش والدراسات وغيرها؛

(و) جمع معلومات من الدول الأطراف بشأن أكثر التحديات شيوعاً في الإجراءات القضائية فيما يتعلق باسترداد الموجودات، وتقديم تقرير تحليلي ليسترشده به في تقديم المساعدة التقنية؛

13- يطلب إلى الأمانة أن تعزز، حسب الاقتضاء، تعاونها مع المنظمات والمؤسسات المتخصصة، مثل الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد، بشأن وضع وتنفيذ دورات تدريبية للمهنيين والممارسين العاملين في مجال استرداد الموجودات وإعادة عائدات الجريمة؛

14- يطلب إلى الأمانة أن تنتظر، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، في تنظيم اجتماع خبراء أو مناقشة خبراء مخصصة أو مناقشة خبراء، مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء، لمناقشة مسائل وجود الفساد ومداه وتحويل عائدات الجريمة في سياق الاستثمارات الدولية، بغية التوعية بالمسائل القائمة في هذا المجال وتعزيز تنفيذ الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية وغيرها من الصكوك الدولية، عند الاقتضاء؛

15- يوعز إلى الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات القيام بما يلي:

(أ) أن يواصل، بدعم من الأمانة، جمع معلومات عن استخدام الدول الأطراف للآليات القانونية البديلة والحلول دون محاكمة، بما فيها التسويات، المتعلقة بمصادرة عائدات إجرامية وإعادتها، وفقاً للاتفاقية

وللقانون المحلي، وأن يحلل العوامل التي تؤثر على الفروق بين المبالغ المحققة في الآليات القانونية البديلة الأخرى والحلول دون محاكمة، بما فيها التسويات، المتعلقة بمصادرة عائدات إجرامية وإعادتها، وفقاً للاتفاقية وللقانون المحلي، والمبالغ المعادة إلى الدول المتضررة، بغية النظر في جدوى وضع مبادئ توجيهية من أجل تيسير الاستعانة بنهج أكثر تنسيقاً وشفافية للتعاون بين الدول الأطراف المتضررة؛

(ب) أن يجمع معلومات عن التحديات المطروحة والممارسات الجيدة والدروس المستفادة والإجراءات التي تتيح مصادرة عائدات الفساد دون صدور إدانة جنائية، من الدول الأطراف التي طبقت هذه التدابير وفقاً للفقرة 1 (ج) من المادة 54 من الاتفاقية؛

(ج) أن يبلغ، بدعم من الأمانة، مؤتمر الدول الأطراف في دورته المقبلة بالنتائج التي توصل إليها فيما يخص كلا من هذه الأمور؛

16- يحث الدول الأطراف التي تستخدم الآليات القانونية البديلة والحلول دون محاكمة، بما فيها التسويات، المتعلقة بمصادرة عائدات إجرامية وإعادتها، وفقاً للاتفاقية، لحل القضايا المتعلقة بالفساد على التعاون، عند الاقتضاء وبما يتوافق مع قوانينها المحلية، مع الدول الأطراف المتضررة على تعزيز التعاون الدولي وتبادل المعلومات والأدلة واسترداد العائدات الإجرامية، وعلى مقاضاة مرتكبي جرائم الفساد؛

17- يهيب بالدول الأطراف التي تستخدم الآليات القانونية البديلة والحلول دون محاكمة، بما فيها التسويات، المتعلقة بمصادرة عائدات إجرامية وإعادتها، وفقاً للاتفاقية، أن تعيد الموجودات وتتصرف فيها وفقاً للمادة 57 من الاتفاقية؛

18- يسترعي انتباه الدول الأطراف إلى الأعمال التي نفذت بموجب القرار 2/6، المؤرخ 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2015، الذي أوعز فيه إلى الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات باستهلال عملية لاستبانة الممارسات الفضلى في تحديد هوية ضحايا الفساد ومعايير تعويضهم، ويشجع الدول الأطراف على تقديم معلومات عن القوانين والممارسات القائمة بشأن تحديد هوية ضحايا الفساد وتعويضهم؛

19- يوعز إلى الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات أن يواصل، بمساعدة من الأمانة، عملية استبانة الممارسات الفضلى ووضع مبادئ توجيهية للمبادرة بتبادل المعلومات في الوقت المناسب وفقاً للمادة 56 من الاتفاقية؛

20- يشجع الدول الأطراف على تعزيز التعاون الدولي واسترداد الموجودات من خلال تفسير مصطلحات مثل "العائدات الإجرامية"، وفقاً للاتفاقية، و"ضحايا الجريمة" بطريقة تتسق مع مقاصد الاتفاقية، وبما يتماشى مع القانون المحلي؛

21- يلاحظ أنه يجوز للدولة الطرف المتعلقة للطلب، بمقتضى الفقرة 4 من المادة 57 من الاتفاقية، أن تقتطع، عند الاقتضاء وما لم تقرر الدول الأطراف خلاف ذلك، مقابلاً معقولاً للنفقات التي تكبدتها في عمليات التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات القضائية المفضية إلى إعادة الممتلكات المصادرة أو التصرف فيها، ويحث الدول الأطراف على التنازل عن اقتطاع تلك النفقات أو تخفيضها إلى الحد الأدنى، خاصة عندما تكون الدولة الطالبة من البلدان النامية، آخذة في اعتبارها أن إعادة الموجودات التي احتيزت على نحو غير مشروع أو التصرف فيها يسهم في تحقيق التنمية المستدامة؛

22- يرحب بنتائج اجتماعات الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات، ويطلب إلى الفريق العامل وضع خطة عمل جديدة متعددة السنوات من أجل مواصلة أعماله التحليلية خلال الفترة 2020-2021، مع تحديد بنود معينة من جدول الأعمال لتناقش بوصفها الموضوع الرئيسي لكل دورة؛

23- يطلب إلى الأمانة أن تساعد الفريق العامل على أداء مهامه، في حدود الموارد المتاحة، بوسائل منها توفير خدمات الترجمة الشفوية باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة؛

24- يدعو الدول الأطراف وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المحددة في هذا القرار، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

القرار 10/8

قياس الفساد

إنّ مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

إنّ تفلّقه خطورة ما يطرحه الفساد من مشاكل ومخاطر على استقرار المجتمعات وأمنها، مما يقوّض مؤسسات الديمقراطية وقيمها والقيم الأخلاقية والعدالة، ويعرّض التنمية المستدامة وسيادة القانون للخطر،

وإنّ يؤكّد مجدداً اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،⁽³¹⁾ التي هي الصكّ الذي يتسم بأكبر قدر من الشمول والعالمية والإلزام القانوني من بين الصكوك المعنية بالفساد، وإنّ يسلم بالحاجة إلى مواصلة التشجيع على التصديق عليها أو الانضمام إليها وتنفيذها تنفيذاً كاملاً وفعالاً،

وإنّ يشير إلى المادة 61 من الاتفاقية، التي تنص على أن تتنظر الدول الأطراف في القيام، بالتشاور مع الخبراء، بتحليل اتجاهات الفساد السائدة داخل أقاليمها، وكذلك الظروف التي تُرتكب فيها جرائم الفساد؛ وتطوير الإحصاءات والخبرة التحليلية بشأن الفساد والمعلومات وتبادل تلك الإحصاءات والخبرة التحليلية والمعلومات فيما بينها، بغية إيجاد تعاريف ومعايير ومنهجيات مشتركة قدر الإمكان، وكذلك معلومات عن الممارسات الفضلى لمنع الفساد ومكافحته؛ ورصد سياساتها وتدابيرها الفعلية لمكافحة الفساد وإجراء تقييمات لفعالية تلك السياسات والتدابير وكفاءتها،

وإنّ يشير أيضاً إلى الفقرة 5 من المادة 63 من الاتفاقية، التي تنص على أن يكتسب مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعرفة اللازمة بالتدابير التي تتخذها الدول الأطراف لتنفيذ هذه الاتفاقية، والصعوبات التي تواجهها في ذلك، من خلال المعلومات التي تقدمها تلك الدول ومن خلال ما قد ينشئه المؤتمر من آليات استعراض تكميلية،

وإنّ يلاحظ أنّ الاستعراضات القطرية المضطلع بها في سياق آلية استعراض تنفيذ الاتفاقية قد أبرزت، في بعض الحالات، أهمية تعزيز البيانات الإحصائية عن التحقيقات والملاحقات القضائية والإدانات، بوسائل منها على سبيل المثال إنشاء سجلات وطنية للجريمة أو آليات أخرى،

وإنّ يلاحظ أيضاً الطبيعة غير الملزمة للتوصيات المقّمة في إطار آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

وإنّ يشير إلى خطة التنمية المستدامة لعام 2030،⁽³²⁾ بما في ذلك الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة المتعلق بالتشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يُهمّش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع

(31) United Nations, Treaty Series, vol. 2349, No. 42146

(32) قرار الجمعية العامة 1/70.

المستويات والغاية 16-5 المرتبطة بذلك الهدف والمتعلقة "بالحد بقدر كبير من الفساد والرشوة بجميع أشكالهما"، وإذ يسلم بأن قياس الفساد يسهم أيضاً في الجهود الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة،

وإذ يشدد على ضرورة الاحترام الكامل لمبدأي تساوي الدول في السيادة وسلامة أراضيها، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، بما يتماشى مع المادة 4 من الاتفاقية،

وإذ يحيط علماً، لأغراض قياس الفساد المستند إلى التجربة، بالتصنيف الدولي للجريمة للأغراض الإحصائية باعتباره المعيار الإحصائي الدولي لتصنيف البيانات المتعلقة بالجريمة على أساس القرائن التجريبية، والذي يوفر إطاراً لإنتاج البيانات الإحصائية ومقارنتها فيما بين المؤسسات والولايات القضائية بطريقة منهجية، وبصورة مستقلة عن الخصوصيات القانونية الوطنية، حسبما أقرته هيئات الأمم المتحدة المعنية،

وإذ يحيط علماً أيضاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 24/2015، المؤرخ 21 تموز/يوليه 2015، الذي رحب فيه المجلس بإقرار اللجنة الإحصائية/التصنيف الدولي للجريمة للأغراض الإحصائية، وأكد أن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة هو القيم على التصنيف الدولي،

وإذ يشير إلى إطار المؤشرات العالمية لأهداف وغايات خطة التنمية المستدامة لعام 2030، الذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها 313/71، المؤرخ 6 تموز/يوليه 2017، والذي حددت الجمعية فيه المؤشر 16-5-1 على أنه نسبة الأشخاص الذين اتصلوا مرة واحدة على الأقل بمسؤول حكومي ودفعوا رشوة لمسؤول حكومي، أو طلب منهم أولئك المسؤولون الحكوميون دفع رشوة، خلال الاثني عشر شهراً السابقة، والمؤشر 16-5-2 على أنه نسبة الأعمال التجارية التي اتصلت مرة واحدة على الأقل بمسؤول حكومي ودفعت رشوة إلى مسؤول حكومي أو طلب منها أولئك المسؤولون الحكوميون دفع رشوة، خلال الاثني عشر شهراً السابقة،

وإذ يأخذ في الحسبان أن الجمعية العامة أكدت في قرارها 313/71، من بين جملة أمور، أن الإحصاءات والبيانات الرسمية المستمدة من النظم الإحصائية الوطنية تشكل الأساس اللازم لإطار المؤشرات العالمية المذكور أعلاه، وحثت البلدان وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها والوكالات المتخصصة والأمانة العامة، بما في ذلك اللجان الإقليمية، ومؤسسات بريتون وودز والمنظمات الدولية ووكالات التمويل الثنائية والإقليمية على تكثيف دعمها المقدم من أجل تعزيز جمع البيانات وبناء القدرات الإحصائية، بما في ذلك بناء القدرات التي تعزز التنسيق فيما بين المكاتب الإحصائية الوطنية،

وإذ يعتبر أن تحسين قياس الفساد من خلال بذل جهود شاملة ومستندة إلى أدلة ومتعددة الجوانب من أجل اكتشاف الاتجاهات المتصلة بالفساد وقياسها يكفل تكوين فهم أعمق لهذه الظاهرة، ويسهم في تحديد المجالات أو الإجراءات أو المناصب المعرضة لخطر وقوع الفساد، وفي إعداد وتنفيذ استراتيجيات وسياسات مكافحة الفساد بالاستناد إلى الأدلة، وينطوي على قيمة تُضاف إلى الجهود الرامية إلى النهوض بسيادة القانون، بما يتماشى مع أغراض الاتفاقية حسب تعريفها الوارد في المادة 1، وإلى تعزيز التنمية المستدامة،

وإذ يؤكد أهمية وضع إطار إحصائي دولي لقياس الفساد، بالاستناد إلى منهجيات تتسم بالموضوعية ومصادر بيانات موثوقة، وإذ يسلم بأن الاستعانة بطائفة متعددة من النهج والمؤشرات تسهم في التوصل إلى تقييم أكثر شمولاً للفساد،

وإذ يؤكد أيضاً أهمية تلك الجهود كذلك في دعم الدول الأطراف، بناء على طلبها، في جهودها الرامية إلى قياس الفساد كلياً في ولايتها القضائية، بناءً على المعلومات التي تقدمها الدولة الطرف الطالبة،

وإذ يرحب بدليل الدراسات الاستقصائية عن الفساد الذي نشره مؤخراً مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بعنوان *Manual on Corruption Surveys: Methodological Guidelines on the Measurement of Bribery and Other Forms of Corruption through Sample Surveys*، والذي يقدم

إرشادات عملية ومنهجية بشأن تنفيذ الدراسات الاستقصائية لإفادات الأسر المعيشية والأعمال التجارية من أجل إجراء دراسات علمية عن الفساد،

وإذ ينوه بالتقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في إجراء الدراسات الاستقصائية لإفادات الأسر المعيشية والأعمال التجارية بشأن الفساد، بما في ذلك الدراسات التي أجريت بمساعدة مقدّمة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وإذ يشجع الدول الأطراف على تحسين جمع البيانات ذات الصلة، حسب الاقتضاء،

1- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، بالتنسيق مع اللجنة الإحصائية للأمم المتحدة، وبالتعاون والتشاور الوثيقين مع الدول الأطراف، إجراء مشاورات على مستوى الخبراء بشأن الوقوف على منهجيات إحصائية جديدة وصل المنهجيات الإحصائية القائمة بشأن مسألة قياس الفساد، من أجل إعداد اقتراحات بشأن وضع إطار شامل وسليم من الناحية العلمية وموضوعي لغرض مساعدة الدول الأطراف، بناء على طلبها، في قياس الفساد، وفقاً للاتفاقية، ويطلب إلى المكتب أن يُعدّ تقريراً في هذا الصدد ويقدمه إلى مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لكي ينظر فيه؛

2- يسلم بأن تلك العملية ينبغي أن تشمل طائفة واسعة من مصادر البيانات، بما في ذلك الإحصاءات الإدارية بشأن تدابير العدالة الجنائية المتخذة بهدف التصدي لجرائم الفساد، والبيانات المستمدة من التجارب بناء على استقصاء إفادات الأسر المعيشية والأعمال التجارية بشأن وقوع الفساد، والمؤشرات بشأن مخاطر وقوع الفساد ومواطن الضعف أمام الفساد، مع مراعاة اختلاف الظروف بين البلدان المعنية وبالنظر إلى أن غرضه الأساسي هو الإسهام في مكافحة الفساد؛

3- يهيب بالدول الأطراف أن تنتظر في أن تُنشئ وتدبر، وفقاً لقوانينها المحلية، مستودعات لبيانات الجريمة والعدالة الجنائية المتعلقة بجرائم الفساد وفقاً للاتفاقية، بما يشمل التحقيقات والملاحقات القضائية والإدانات والتسويات دون محاكمة، بما في ذلك البيانات المتعلقة بالقضايا عبر الوطنية، وفيما يتصل بمسؤولية الأشخاص الاعتباريين والطبيين على السواء، وأن تتيح تلك المعلومات لعموم الجمهور بتكلفة يسيرة أو مجاناً وبصورة متكررة؛

4- يدعو الدول الأطراف إلى تجميع البيانات المتعلقة بالجريمة، وفقاً لقوانينها المحلية، بطريقة يمكن أن تجعل هذه البيانات قابلة للمقارنة على الصعيد الدولي، بمرعاة التصنيف الدولي للجريمة للأغراض الإحصائية؛

5- يشجع الدول الأطراف على النظر في إجراء دراسات استقصائية بشأن تجارب الفساد بالاستناد إلى دراسات استقصائية نموذجية عالية الجودة، باتباع المنهجية الموحدة التي يعرضها دليل الدراسات الاستقصائية عن الفساد، الذي وضعه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وعلى أن تبادر طوعاً إلى إطلاع مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والاجتماعات ذات الصلة التي تعقدها هيئاته الفرعية على النتائج المتوصل إليها في إطار هذه الجهود؛

6- يشجع أيضاً الدول الأطراف على النظر في العمل بالتعاون مع الجهات المعنية الأخرى بما في ذلك القطاع الخاص والأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني، في جهودها الرامية إلى وضع المنهجيات والمؤشرات لقياس الفساد، وفقاً للمبادئ الأساسية لقوانينها المحلية؛

7- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل عمله المنهجي، بهدف تحسين اتخاذ إجراءات شاملة ومستندة إلى أدلة ومتعددة الجوانب لكشف الفساد وقياسه، بمرعاة الاتساق مع الاتفاقية ودون تكرار الجهود القائمة بالفعل، وأن يقدّم المساعدة التقنية، عند الطلب، إلى البلدان التي تعتمد إجراء دراسات استقصائية ودراسات بشأن الفساد؛

8- يشجع الدول الأطراف على أن تبادر طوعاً إلى إطلاع مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على المعلومات المتعلقة بكيفية استخدامها للمعلومات المنتجة عن طريق منهجيات قياس الفساد التي اختارت أن تطبقها بهدف تعزيز سياساتها أو نهجها القانوني أو المؤسسي في مجال مكافحة الفساد؛

9- يدعو الدول الأطراف وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المحددة في هذا القرار، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

القرار 11/8

تعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في الدول الجزرية الصغيرة النامية

إن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

إن يشير إلى قراره 7/7 المؤرخ 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، والمعنون "تعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في الدول الجزرية الصغيرة النامية"، وإن يحيط علماً مع التقدير بالتقرير الذي أعدته الأمانة⁽³³⁾ في هذا الشأن،

وإن يشير أيضاً إلى قراره 9/6 المؤرخ 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2015، والمعنون "تعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في الدول الجزرية الصغيرة النامية"،

وإن يعيد الإعراب عن قلقه من خطورة ما يطرحه الفساد من مشاكل وتهديدات لاستقرار المجتمعات وأمنها، حيث إنه يقوّض مؤسسات الديمقراطية وقيمها والقيم الأخلاقية والعدالة ويعرّض التنمية المستدامة وسيادة القانون للخطر، ومن أن الفساد يمكن أن يؤدي إلى تفاقم الفقر واللامساواة،

وإن يشدّد على أن الجهود التي تبذلها الدول الأطراف من أجل تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد⁽³⁴⁾ تعزز بعضها بعضاً وتسهم في ما تبذله هذه الدول من جهود لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، وإن يشير إلى جميع أهداف التنمية المستدامة الواردة في تلك الخطة، بما فيها هدفها 16 الذي ينشد التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يُهمّش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعّالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات،

وإن يشير إلى قرار الجمعية العامة 208/71، المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016، الذي أعربت فيه عن قلقها إزاء ما قد يترتب على الفساد من تأثير سلبي على التمتع بحقوق الإنسان، وإن يسلم بأن آثار الفساد قد تكون أشدّ وقعا على أكثر أفراد المجتمع حرماناً،

وإن يبيّر أن مكافحة الفساد ينبغي أن تشكل أولوية للمجتمع الدولي، بما فيه الدول الجزرية الصغيرة النامية،

وإن يسلم بأن الدول الجزرية الصغيرة النامية تتسم بخصائص ظرفية محدّدة تستلزم إجراء إصلاحات مستدامة وميسورة التكلفة لمكافحة الفساد، ومساعدة تقنية مكيفة حسب احتياجاتها،

وإن يرحّب بالتقدّم الذي أحرزته الدول الجزرية الصغيرة النامية في تنفيذ الاتفاقية، ويسلم، في الوقت نفسه، بوجود بذل المزيد من الجهود من أجل تنفيذها تنفيذاً فعّالاً،

(33) الوثيقتان CAC/COSP/2019/8 وCAC/COSP/2019/8/Corr.1.

(34) United Nations, Treaty Series, vol. 2349, No. 42146.

وإذ يسلم بأنّ الدول الجزرية الصغيرة النامية، مع محدودية قدراتها الإدارية ومواردها، تقع على عاتقها نفس الالتزامات القانونية التي تقع على عاتق جميع الدول الأطراف في الاتفاقية،

وإذ يسلم الضوء على أهمية منع الممارسات الفاسدة والقضاء عليها في المؤسسات العمومية والقطاع العام من أجل بناء النزاهة،

وإذ يلاحظ أنّه بينما تقع مسؤولية تنفيذ الاتفاقية على عاتق الدول الأطراف، فإنّ تعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة ومنع الفساد هي مسؤوليات يتعين أن تتقاسمها جميع قطاعات المجتمع المعنية بمكافحة الفساد، لأنّ الفساد لا يؤثر فقط على الحكومات، بل قد يكون له أيضا أثر سلبي كبير على القطاع الخاص والمجتمع المدني بإعاقة النمو الاقتصادي وإلحاق الأذى بالمستهلكين والأعمال التجارية وتشويه المنافسة وتشكيل مخاطر كبيرة ذات صلة بالصحة والسلامة ومخاطر قانونية واجتماعية، وإذ يشدّد على ضرورة زيادة جهود الدول الأطراف، وفقاً للمادة 12 من الاتفاقية، لمنع ومكافحة ضروب الفساد التي يتورط فيها القطاع الخاص، على النحو المبين في قرار المؤتمر 5/6 المؤرخ 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2015،

وإذ يُبرز الحاجة إلى تحسين أطر مكافحة الفساد وتعزيز نظم الحوكمة في إدارة موارد المحيطات والأراضي من أجل حماية البيئة وسبل عيش شعوب الدول الجزرية الصغيرة النامية، وبناء وتعزيز قدرة تلك الدول على الصمود في مواجهة آثار تغيّر المناخ والكوارث الطبيعية،

وإذ يسلم بقيام لجنة موريشيوس المستقلة لمكافحة الفساد، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بإنشاء منصة بحوث مكافحة الفساد في الدول الجزرية الصغيرة النامية، من أجل إجراء البحوث وتبادل الممارسات الفضلى المتعلقة تحديدا بتلك الدول،

وإذ يشير إلى إجراءات العمل المعجلّ للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)⁽³⁵⁾، والوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية، المعقود في ألبا، في الفترة من 1 إلى 4 أيلول/سبتمبر 2014، والتي تتسم بالأهمية بالنسبة لبلدان المحيط الهادئ الجزرية،

وإذ يسلم بإعلان "بو" بشأن الأمن الإقليمي الذي اعتمده قادة منتدى جزر المحيط الهادئ في عام 2018 فيما يتعلق بمنطقة المحيط الهادئ، وذلك في إطار التعاون الإقليمي لمنطقة المحيط الهادئ لعام 2014 ورؤية "المحيط الهادئ الأزرق"،

وإذ يرحب بالأعمال التي نفذت في إطار مشروع الأمم المتحدة الإقليمي لمكافحة الفساد في منطقة المحيط الهادئ، الذي جاء ثمرة للتعاون الوثيق بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والذي يمكن أن يعدّ نموذجا للتعاون بين هيئات الأمم المتحدة بشأن مسائل مكافحة الفساد،

وإذ يقرّ بأهمية دور الشراكات الإقليمية والدولية، وبعيدى عملية التعلّم التعاوني فيما بين الدول الجزرية الصغيرة النامية،

1- يرحب بانضمام ساموا إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد⁽³⁴⁾ في نيسان/أبريل 2018، ويحثّ الدول الجزرية الصغيرة النامية التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد على أن تفعل ذلك؛

2- يهيب بالدول الجزرية الصغيرة النامية الأطراف في الاتفاقية أن تعزّز مشاركتها النشطة في آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وأن تبذل قصارى جهدها لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراضات؛

3- يَحْتَجُّ الدُولُ الأطراف والجهات المانحة المهتمة، بما في ذلك الشركاء في التنمية، على دعم الدول الجزرية الصغيرة النامية في جهودها الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك عناصرها التي ستسهم في تحقيق الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة؛

4- يَحْتَجُّ أيضاً الدُولُ الأطراف والجهات المانحة المهتمة، بما في ذلك الجهات الشريكة في التنمية على أن تواصل، بناء على الطلب، وبمساعدة الأمم المتحدة وسائر الجهات الإقليمية ذات الصلة، في إطار الولاية الحالية لكل منها، دعم العمل على تنفيذ الإصلاحات الرامية إلى مكافحة الفساد في الدول الجزرية الصغيرة النامية عن طريق تقديم المساعدة التقنية على الصعيد الثنائي والإقليمي والدولي، بما يشمل تلبية الاحتياجات من المساعدة التقنية المستبانة من خلال آلية استعراض التنفيذ أو التقارير المرحلية بشأن التنفيذ المقَدَّمة من خلال المنصات الإقليمية المختلفة؛

5- يَحْتَجُّ الدُولُ الأطراف والجهات المانحة المهتمة التي تتوفر لديها خبرات فنية مناسبة لبيئة الدول الجزرية الصغيرة النامية على إطلاع الدول الجزرية الصغيرة النامية، بناء على طلبها، على ممارساتها الفضلى وما استفادته من دروس في هذا الشأن عن طريق آليات التعاون الثنائية والإقليمية والدولية القائمة والمقبلة؛

6- يَشْجَعُ الدُولُ الجزرية الصغيرة النامية على مواصلة تبادل المعلومات والبحوث والممارسات الفضلى والدروس المستفادة المتعلقة بكيفية تنفيذ الاتفاقية في هذه الدول؛

7- يَحْتَجُّ الدُولُ الجزرية الصغيرة النامية على تعزيز أطرها الخاصة بمنع الفساد، كخطوة ترمي إلى النهوض بالحوكمة الرشيدة في مجال إدارة موارد المحيطات والأراضي، بهدف تعزيز وبناء القدرة الشاملة على الصمود في مواجهة آثار تغيُّر المناخ والكوارث الطبيعية في تلك الدول، بدعم من المجتمع الدولي وهيئات الأمم المتحدة المعنية والهيئات الإقليمية؛

8- يَشْجَعُ الدُولُ الجزرية الصغيرة النامية على مواصلة جهودها الرامية إلى ترسيخ النزاهة ومنع الفساد والقضاء عليه في القطاعين العام والخاص، ويدعو الدول الأطراف الأخرى والجهات المانحة المهتمة إلى دعم الدول الجزرية الصغيرة النامية في هذا الصدد، بناء على طلبها، بما في ذلك عن طريق توفير الدعم اللازم لها بمساعدة شركاء التنمية الآخرين وهيئات الأمم المتحدة والهيئات الإقليمية ذات الصلة، في إطار الولاية الحالية لكل منها؛

9- يَحْتَجُّ الدُولُ الجزرية الصغيرة النامية على أن تعزِّز، في حدود إمكاناتها ووفقاً للمبادئ الأساسية لنظمها القانونية، مشاركة الأفراد والجماعات من خارج القطاع العام، مثل المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية والقطاع الخاص والشباب ووسائل الإعلام، في العمل على منع الفساد ومكافحته وتوعية الجمهور بوجوده وأسبابه ومدى فداحته والمخاطر التي يشكلها؛

10- يَشْجَعُ الدُولُ الجزرية الصغيرة النامية على اتِّبَاعَ نهج يُشْرِكُ المجتمع بأسره في منع الفساد والتصدي له، بما في ذلك من خلال المشاركة الواسعة النطاق في وضع الاستراتيجيات والسياسات الوطنية لمكافحة الفساد وتنفيذها؛

11- يَحْتَجُّ الدُولُ الجزرية الصغيرة النامية على تعزيز تنفيذ الاتفاقية على المستوى الإقليمي بوسائل منها زيادة التعاون مع الآليات الإقليمية مثل أمانة منتدى جزر المحيط الهادئ ومشروع الأمم المتحدة الإقليمي لمكافحة الفساد في منطقة المحيط الهادئ الذي يركِّز على بلدان المحيط الهادئ الجزرية بهدف وضع رؤية لمكافحة الفساد في منطقة المحيط الهادئ تتسق مع الالتزامات التي تعهد بها قادة منتدى جزر المحيط الهادئ في إطار إعلان "بو" بشأن الأمن الإقليمي؛

- 12- يطلب إلى الأمانة أن تقدّم إلى مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تقريراً بشأن ما يُحرز من تقدّم وما يُواجه من تحديات في تنفيذ هذا القرار؛
- 13- يشجع الدول الجزرية الصغيرة النامية على النظر في التوصيات الواردة في تقرير الأمانة عن تعزيز تنفيذ الاتفاقية في الدول الجزرية الصغيرة النامية؛
- 14- يسلم بالتقدّم المحرز والتحديات القائمة في تنفيذ قراره 7/7، ويحثّ الدول الأطراف على مواصلة دعم الجهود الرامية إلى تقديم المساعدة التقنية، التي تركز على احتياجات الدول الجزرية الصغيرة النامية وأولوياتها، بما في ذلك معاونتها، بناء على طلبها وبمساعدة من الأمم المتحدة، في التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها، وفي استيفاء المتطلبات التشريعية وغيرها من المتطلبات التقنية من أجل التنفيذ الفعّال للاتفاقية؛
- 15- يدعو الدول الأطراف وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المحددة في هذا القرار، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

القرار 12/8

منع الفساد ومكافحته من حيث علاقته بالجرائم التي تؤثر على البيئة

إنّ مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

إذ يقرّ بأن مكافحة الفساد بجميع أشكاله أمر ذو أولوية، وإذ يكرر الإعراب عن قلقه إزاء خطورة المشاكل والتهديدات التي يثيرها الفساد،

وإذ يقرّ أيضاً بأغراض اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،⁽³⁶⁾ وبالذور الهام الذي تؤديه في هذا الصدد، وبأنّ أحد الأغراض الرئيسية للاتفاقية هو ترويج وتيسير ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع ومكافحة الفساد، حسبما تنصّ عليه الفقرة الفرعية (ب) من المادة 1 من الاتفاقية،

وإذ يشير إلى الفقرة الثانية من ديباجة الاتفاقية التي أبدت فيها الدول الأطراف قلقها إزاء الصلات القائمة بين الفساد وسائر أشكال الجريمة، وخصوصاً الجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية، بما فيها غسل الأموال، والفقرة الخامسة من ديباجة الاتفاقية، التي أبدت فيها الدول الأطراف اقتناعها بأنّ اتباع نهج شامل ومتعدد الجوانب هو أمر لازم لمنع الفساد ومكافحته بصورة فعالة،

وإذ يقرّ مجدداً قراره 6/7 المؤرخ 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، المعنون "متابعة إعلان مراكش بشأن منع الفساد"، الذي أهاب فيه بالدول الأطراف أن تتخذ الاتفاقية إطاراً لاستحداث ضمانات مصممة حسب الاحتياجات المطلوبة لمنع الفساد، ولا سيما في مجالات محدّدة شديدة التعرّض له،

وإذ يحيط علماً بالبحوث القائمة بشأن تكلفة الجرائم التي تؤثر على البيئة،⁽³⁷⁾

وإذ يلاحظ بقلق الدور الذي يمكن للفساد أن يؤديه في الجرائم التي لها تأثير على البيئة، والتي قد تشكل مصدراً متنامياً للأرباح فيما يتعلق بمختلف الأنشطة الإجرامية،

(36) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2349, No. 42146.

(37) مثل التقرير المتعلق بحالة المعرفة بالجرائم التي لها تأثير خطير على البيئة، المعنون *The State of Knowledge of Crimes That Have Serious Impact on the Environment*، الذي نشره برنامج الأمم المتحدة للبيئة (نيروبي، 2018)؛ والتقرير الاستراتيجي بشأن تكاليف التهديدات على البيئة والسلام والأمن، المعنون *Strategic Report: Environment, Peace and Security: A Convergence of Threats*، الذي نشرته المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنترپول) وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (2016)؛ والتقرير العالمي عن جرائم الحياة البرية، المعنون *World Wildlife Crime Report: Trafficking in Protected Species*، الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (فيينا، 2016)؛ والمنشورات الصادرة عن البنك الدولي.

وإن يساوره القلق إزاء إمكانية استغلال غسل الأموال لتمويهه و/أو إخفاء مصادر العائدات المكتسبة بصورة غير مشروعة، وكذلك لتيسير ارتكاب جرائم لها تأثير على البيئة، ويمكن أن تؤدي إلى ارتكاب جرائم أوسع نطاقاً،

وإن يشدّد على أنّ جهود الدول الأطراف الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية يعزّز كل منها الآخر، ويسهم في ما تبذله تلك الدول من جهود رامية إلى تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، وإن يشير إلى أهداف التنمية المستدامة المدرجة في تلك الخطة، بما في ذلك الهدف 16 المتمثل في التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يُهمّش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعّالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات،

وإن يشدّد على أنّ الفساد ظاهرة عالمية تؤثر في جميع المجتمعات والاقتصادات، مما يجعل التعاون الدولي من أجل منعه ومكافحته أمراً لا غنى عنه، بالاستناد إلى نهج شامل ومتعدّد التخصصات، بما في ذلك من خلال استرداد عائدات الجريمة وإعادتها، وإن يشير في هذا الصدد إلى قراره 2/7 المؤرخ 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، وإن يحيط علماً بالمذكرة التي أعدتها الأمانة بشأن منع ومكافحة الفساد المتعلق بمقايير هائلة من الموجودات،⁽³⁸⁾

وإن يلاحظ العوائق والتحديات الدولية التي تعترض الدول الأطراف، مما يؤثر سلباً على التعاون الدولي في منع ومكافحة الفساد بدرجة أعلى من الفاعلية والكفاءة،

وإن يشير في هذا الصدد إلى إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور،⁽³⁹⁾ الذي تعهدت الدول الأعضاء في الفقرة 9 (هـ) منه باعتماد تدابير فعّالة لمنع ومكافحة المشكلة الخطيرة المتمثلة في الجرائم التي تؤثر على البيئة، من خلال تدعيم التشريعات والتعاون الدولي وبناء القدرات وتدابير العدالة الجنائية وجهود إنفاذ القانون التي تستهدف ضمن جملة أمور، التصدي لأنشطة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد وغسل الأموال المرتبطة بذلك النوع من الجرائم، وإن يشير أيضاً إلى الفقرة 10 (هـ) من إعلان الدوحة، التي تعهدت الدول الأعضاء فيها بتعزيز ثقة الجمهور في نظم العدالة الجنائية من خلال منع الفساد والترويج لحماية حقوق الإنسان، وكذلك تعزيز الكفاءة المهنية والرقابة في جميع قطاعات نظام العدالة الجنائية، مما يكفل تيسر الوصول إليه وتلبيته لاحتياجات جميع الأفراد وحقوقهم،

وإن يؤكد من جديد أنّ لكلّ دولة سيادة دائمة كاملة تمارسها بحرية على كل مواردها الطبيعية،

وإن يساوره القلق إزاء الممارسات الفاسدة التي تيسر استمرار استخدام التراخيص والشهادات المزورة أو الصادرة بصورة غير قانونية، أو الغش في استخدام التراخيص والشهادات الصحيحة، لتمويه الاتجار بالموارد الطبيعية التي يجري الحصول عليها بطريقة غير مشروعة أو النفايات المتّجر بها على نحو غير مشروع، أو لغسل الأموال المكتسبة من هذه الموارد الطبيعية التي يجري الحصول عليها بطريقة غير مشروعة أو النفايات المتّجر بها على نحو غير مشروع،

وإن يعبّر بالدور الرئيسي الذي تؤديه الدول الأطراف، بمساعدة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في منع ومكافحة الفساد،

(38) CAC/COSP/2019/13.

(39) مرفق قرار الجمعية العامة 174/70.

وإن يُعزَّز أيضاً بالمساهمة الهامة التي يقدمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من خلال وضع برامج جديدة للمساعدة التقنية تهدف إلى منع الفساد ومكافحته من حيث علاقته بالجرائم التي تؤثر على البيئة، بما يشمل إنتاج أدلة مرجعية للحكومات والقطاع الخاص وسائر أصحاب المصلحة المعنيين بشأن التصدي للفساد في قطاعات الحياة البرية والأخشاب ومصائد الأسماك، مع التركيز على تشجيع وضع السياسات المناسبة فيما يتعلق بالنزاهة وتقييم مخاطر الفساد والتخفيف من آثاره على امتداد سلسلة القيمة،

وإن يؤكد مجدداً أنَّ المسؤولية عن تنفيذ الاتفاقية تقع على عاتق الدول الأطراف، ولكن الفساد لا يمس بتأثيره الحكومات فحسب، بل إنَّ له تأثيراً كبيراً في القطاع الخاص، إذ يعرقل النمو الاقتصادي ويشوِّه المنافسة وي طرح مخاطر قانونية كبيرة ومخاطر تضرر بالسمعة، وإن يلاحظ أنَّ المسؤولية عن تعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة وعن منع الفساد تقع على عاتق الدول الأطراف ويتشارك في تحملها جميع أصحاب المصلحة المعنيين، وإن يشير إلى المادة 12 من الاتفاقية، التي تقرُّ بالحاجة إلى منع الفساد الذي يكون القطاع الخاص ضالماً فيه، بما في ذلك عن طريق منع إساءة استخدام الإجراءات التي تنظِّم نشاط كيانات القطاع الخاص، بما يشمل الإجراءات المتعلقة بالرخص والإعانات التي تمنحها السلطات العمومية للأنشطة التجارية،

وإن يسأط الضوء في هذا السياق على المساهمات التي تقدِّمها المنظمات الحكومية الدولية والدور المهم الذي يضطلع به كلٌّ من وسائل الإعلام والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية وكيانات القطاع الخاص في منع الفساد ومكافحته من حيث علاقته بالجرائم التي تؤثر على البيئة، وإن يشير إلى المادة 63 من الاتفاقية، التي تنصُّ، في جملة أمور، على التعاون مع المنظمات والآليات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة؛

1- يؤكد أنَّ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد⁽³⁶⁾ تمثِّل أداة فعالة وجزءاً مهماً من الإطار القانوني المعني بمنع الفساد ومكافحته من حيث علاقته بالجرائم التي تؤثر على البيئة، ومن الجهود الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي في هذا الصدد؛

2- بحثُ، في هذا الصدد، جميع الدول التي لم تصدِّق على الاتفاقية أو لم تنضمَّ إليها بعد على أن تنتظر في القيام بذلك في أقرب وقت ممكن؛

3- بحثُ أيضاً الدول الأطراف على تنفيذ الاتفاقية وفقاً لتشريعاتها المحلية، وعلى ضمان احترام أحكام الاتفاقية، بغية الاستفادة منها على أكمل وجه في منع الفساد ومكافحته من حيث علاقته بالجرائم التي تؤثر على البيئة وإعادة عائدات الجرائم التي تؤثر على البيئة، وفقاً للاتفاقية؛

4- بحثُ كذلك الدول الأطراف على أن تعزِّز تطبيق الاتفاقية، وفقاً لأحكامها، من أجل منع أفعال الفساد المجرِّمة وفقاً للاتفاقية والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائياً، بما يشمل الحالات التي قد تكون فيها تلك الجرائم مرتبطة بجرائم تؤثر على البيئة، وكذلك أن تجمِّد عائدات الجريمة وتحجزها وتصادرهما وتعيدها، وفقاً للاتفاقية، وأن تنتظر في اتخاذ تدابير لتجريم محاولة ارتكاب هذه الأفعال، على النحو المنصوص عليه في المادة 27 من الاتفاقية، بما يشمل الحالات التي تكون فيها جماعات إجرامية منظمّة ضالعة في تلك الجرائم؛

5- يهيب بالدول الأطراف أن تستفيد، إلى أقصى حد ممكن، من الصكوك القانونية الأخرى ذات الصلة المتاحة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي للتصدي للفساد من حيث علاقته بالجرائم التي تؤثر على البيئة، بوسائل منها التشريعات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال والفساد والاحتيال والابتزاز والجرائم المالية؛

6- يهيب أيضاً بالدول الأطراف أن تعمل، وفقاً للمبادئ الأساسية للنظم القانونية المعمول بها لديها، على تعزيز أطر مكافحة الفساد، وتشجيع الممارسات الأخلاقية والنزاهة والشفافية، وأن تسعى إلى منع وقوع حالات تضارب المصالح، بهدف منع الفساد من حيث علاقته بالجرائم التي تؤثر على البيئة؛

7- يهيب كذلك بالدول الأطراف أن تكفل النزاهة في جميع مكونات نظام منع الجريمة والعدالة الجنائية، بوسائل منها تعزيز النزاهة في صفوف العاملين في جهاز الجمارك ودوائر مراقبة الحدود، دون المساس باستقلال القضاء ووفقاً للمبادئ الأساسية للنظم القانونية المعمول بها في الدول الأطراف؛

8- يَترُّ بأهمية أن تتَّخذ الدول الأطراف، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، تدابير مناسبة، ضمن حدود إمكاناتها ووفقاً للفقرة 13 من الاتفاقية والمبادئ الأساسية لقوانينها المحلية، من أجل تشجيع الأفراد والجماعات من خارج القطاع العام، مثل المجتمع المدني والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية، على المشاركة النشيطة في منع الفساد، وتوعية الجمهور بوجوده وأسبابه ومدى خطورته والتحديات الذي يطرحه الفساد من حيث علاقته بالجرائم التي تؤثر على البيئة ويشجع الدول الأطراف على تعزيز قدرتها في هذا الصدد؛

9- يحثُّ الدول الأطراف على أن تتَّخذ تدابير تهدف إلى ضمان مساءلة الأشخاص الاعتباريين والطبيعيين عن جرائم الفساد، وفقاً للفصل الثالث من الاتفاقية وبخاصة المادة 26 منها؛

10- يحثُّ أيضاً الدول الأطراف على أن تعزِّز التعاون في المسائل الجنائية في هذا الشأن، وفقاً للفصل الرابع من الاتفاقية، وأن تتبادل المساعدة القانونية على أوسع نطاق ممكن في التحقيقات والملاحقات والدعوى القضائية؛

11- يعرب عن قلقه إزاء التدفقات المالية لعائدات الجريمة وعمليات غسل الأموال التي قد تكون متأتية من الفساد من حيث علاقته بالجرائم التي تؤثر على البيئة، ويحثُّ الدول الأطراف على التحقيق في تلك الجرائم وملاحقة مرتكبيها، بما في ذلك باستخدام أساليب التحقيق المالي، والسعي حثيثاً إلى القضاء على الحوافز التي تشجِّع على تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج، وأن تمدد للدول الأطراف الأخرى يد العون والمساعدة على أوسع نطاق ممكن فيما يتعلق باسترداد عائدات الجريمة وإعادةتها، بمرعاة الاتساق مع الفصل الخامس من الاتفاقية؛

12- يشجع الدول الأطراف على أن تقوم، مع مراعاة المواد 8 و32 و33 من الاتفاقية بوجه خاص ووفقاً لتشريعاتها الوطنية، بالنظر في إنشاء نُظُم سريّة لتقديم الشكاوى وبرامج لحماية المبلّغين، وتطوير ما هو قائم من تلك النُظُم والبرامج، بما في ذلك نُظُم الإبلاغ المحمية، واتخاذ تدابير فعّالة لحماية الشهود، وزيادة الوعي بهذه التدابير؛

13- يرحِّب بالعمل الذي اضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في إعداد برامج المساعدة التقنية التي تستهدف منع ومكافحة الفساد أو التي تسهم في هذا المجال، بما في ذلك منع الفساد ومكافحته من حيث علاقته بالجرائم التي تؤثر على البيئة؛

14- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعمل، بالتعاون الوثيق مع الدول الأطراف والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، ورنهناً بتوافر موارد من خارج الميزانية، على إجراء بحوث علمية بشأن المواضيع المحددة في نطاق هذا القرار، وأن يقدِّم تقريراً في هذا الصدد إلى الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمنع الفساد؛

15- يشجع الدول الأطراف على أن تتَّخذ، عند الاقتضاء ووفقاً للمبادئ الأساسية للنظم القانونية المعمول بها لديها، تدابير لتقييم مخاطر الفساد والحد منها على امتداد سلاسل القيمة من أجل منع ومكافحة الجرائم المشمولة بالاتفاقية، ويطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يدعم الدول الأطراف، بناءً على طلبها ورنهناً بتوافر الموارد من خارج الميزانية، في هذا الصدد؛

16- يحيط علماً مع التقدير بما أنتجه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أدلة مرجعية للحكومات وسائر أصحاب المصلحة بشأن التصدي للفساد في قطاعات الحياة البرية والأخشاب ومصائد الأسماك، مع التركيز على تقييم مخاطر الفساد على امتداد سلسلة القيمة واتخاذ تدابير للتخفيف من آثاره، ويشجع الدول الأطراف على الاستفادة من هذه الأدوات، ويدعو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى أن يواصل، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء ورهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، وضع أدلة مشابهة بشأن التصدي للفساد في القطاعات الاقتصادية الأخرى المتعلقة بإدارة الموارد الطبيعية والنفايات، وفقاً للولاية المسندة إليه؛

17- يدعو الدول الأطراف إلى تقديم معلومات إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن المسائل الواردة في هذا القرار، حرصاً على استبانة الاحتياجات المناسبة من المساعدة التقنية، والتباحث معه فيما إذا كان بوسع المساعدة في جمع المعلومات المناسبة بشأن التطورات المتصلة بالسياسات والبرامج المؤسسية المعنية بالعمل على منع الفساد ومكافحته من حيث علاقته بالجرائم التي تؤثر على البيئة؛

18- يدعو أيضاً الدول الأطراف إلى أن تزود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بتشريعاتها وسوابقها القضائية في مجال مكافحة الفساد من حيث علاقته بالجرائم التي تؤثر على البيئة، بغية تعميمها على نطاق أوسع من خلال بوابة إدارة المعارف، المعروفة باسم بوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة (بوابة "شيرلوك")، واستخدامها في الأنشطة التدريبية لبناء القدرات؛

19- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته ورهناً بتوافر موارد من خارج الميزانية، وبالتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة والشركاء والجهات المانحة، وبالتشاور الوثيق مع الدول الأطراف، وضع برامج للمساعدة التقنية وإجراء البحوث والدراسات واستحداث المواد التدريبية والأدلة والأدوات لفائدة الحكومات، وكذلك تعميم المعلومات والممارسات الجيدة التي يمكن أن تساعد على توجيه التدابير التي يمكن اتخاذها في المستقبل لمنع الفساد ومكافحته من حيث علاقته بالجرائم التي تؤثر على البيئة؛

20- يرحب، بما يتفق مع المادة 63 من الاتفاقية، بما تقوم به سائر المنظمات والآليات الدولية والإقليمية ذات الصلة من عمل يهدف إلى منع الفساد ومكافحته من حيث علاقته بالجرائم التي تؤثر على البيئة؛

21- بحث مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على أن يواصل، في إطار ولايته، تعاونه القائم مع الأعضاء الآخرين في الاتحاد الدولي لمكافحة الجرائم ضد الأحياء البرية، وأن يعزز تعاونه وتنسيقه من أجل تزويد الدول الأطراف بالدعم والمساعدة التقنية، بناء على طلبها، وكذلك بالبيانات والتحليلات، بشأن منع الفساد ومكافحته من حيث علاقته بالجرائم التي تؤثر على البيئة؛

22- يطلب إلى أمانة مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة أن تقدم، في حدود الموارد المتاحة، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى المؤتمر في دورته التاسعة وإلى هيئاته الفرعية المعنية؛

23- يدعو الدول الأطراف وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المحددة في هذا القرار، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

القرار 13/8

إعلان أوظيفي بشأن تعزيز التعاون بين الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة وهيئات مكافحة الفساد على منع الفساد ومكافحته بمزيد من الفعالية

إن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

إذ يعرب عن قلقه بشأن ما يترتب على الفساد من آثار سلبية تضرُّ باستقرار المجتمعات وأمنها وفعالية المؤسسات وسيادة القانون والتنمية المستدامة،

واقْتناعاً منه بأن اتباع نهج شامل ومتوازن ومتعدّد الجوانب هو أمر لا غنى عنه لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تنفيذاً فعّالاً،⁽⁴⁰⁾

واقْتناعاً منه أيضاً بأهمية المساعدة التقنية المستدامة التي تُقدّم في الوقت المناسب وتتّسم بالملاءمة للغرض والفعالية، وعند الإمكان، طول الأمد، من أجل تنفيذ الاتفاقية، ولا سيما من خلال المساعدات الرامية إلى بناء قدرات المؤسسات التي تشارك في تنفيذ تدابير مكافحة الفساد لدى الدول الأطراف،

وإذ يضع في اعتباره أنّ المسؤولية عن تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعّالاً عن طريق تشجيع وتعزيز الجهود الرامية إلى منع الفساد ومكافحته هي مسؤولية منوطة بجميع الدول الأطراف، وأنّ الدعم والمشاركة من جانب الأفراد والجماعات من خارج القطاع العام عاملان يسهمان في زيادة كفاءة هذه الجهود وفعاليتها،

وإذ يؤكّد مجدداً مبادئ الإدارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العمومية والإنصاف والمساءلة عن التجاوزات، بما يشمل الأعمال الإجرامية، والتساوي أمام القانون، وضرورة حماية النزاهة وإرساء ثقافة تقوم على رفض الفساد،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بإعلان ليما حول المبادئ التوجيهية لرقابة الأموال العمومية⁽⁴¹⁾ وإعلان مكسيكو بشأن استقلالية الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة،⁽⁴²⁾ اللذين اعتمدهما مؤتمر المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة، على التوالي، في دورتيه التاسعة المعقودة في ليما في تشرين الأول/أكتوبر 1977، والتاسعة عشرة المعقودة في مدينة المكسيك، في تشرين الثاني/نوفمبر 2007، وبمذكرة التفاهم بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة، الموقّعة في 30 تموز/يوليه 2019، والتي تكفل إطاراً للتعاون بين المنظمتين في مجال منع الفساد ومكافحته،

وإذ يشدّد على الدور المحوري الذي تؤديه الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة في منع الفساد ومكافحته، وخصوصاً فيما يتعلق بتعزيز النزاهة والمساءلة والشفافية والإدارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العمومية، وكذلك الكفاءة في استخدام الموارد العمومية، وإذ يشير في هذا الصدد إلى أهمية حماية الاستقلالية الضرورية لهذه الأجهزة وصونها وتعزيزها، وفقاً للمبادئ الأساسية للنظم القانونية المعمول بها في الدول الأطراف، لتمكين هذه الأجهزة من أداء مهامها بفعالية وبمناى عن أيّ تأثير لا مسوغ له،

وإذ يؤكّد من جديد ما جاء في الفقرة 4 من المادة 63 من الاتفاقية، التي تنصّ، من بين جملة أمور، على تيسير تبادل المعلومات بين الدول الأطراف عن أنماط واتجاهات الفساد وعن الممارسات الناجحة في منعه ومكافحته، وذلك بوسائل منها نشر المعلومات ذات الصلة حسبما تنص عليه تلك المادة، وعلى التعاون مع المنظمات والآليات الدولية والإقليمية، واستخدام المعلومات ذات الصلة التي تعدها الآليات الدولية والإقليمية الأخرى لأغراض منع الفساد ومكافحته،

(40) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2349, No. 42146

(41) اعتمده مؤتمر المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة في دورته التاسعة، ليما، 17-26 تشرين الأول/أكتوبر 1977.

(42) اعتمده مؤتمر المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة في دورته التاسعة عشرة، مدينة المكسيك، 5-10 تشرين الثاني/نوفمبر 2007.

وإذ يشير إلى قراري الجمعية العامة 209/66 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2011 و228/69 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2014، بشأن تحسين كفاءة الإدارة العامة وخضوعها للمساءلة وفعاليتها وشفافيتها عن طريق تعزيز الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبية،

وإذ يبيّن بأهمية خطة التنمية المستدامة لعام 2030،⁽⁴³⁾ بما في ذلك الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة الذي يرمي إلى التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يُهمش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات،

وإذ يسلم بأن حسن استخدام التطورات التكنولوجية الجديدة يمكن أن يكون من العوامل المفيدة في تنفيذ الاتفاقية وسائر الالتزامات المتعلقة بمكافحة الفساد التي تعهدت بها الدول الأطراف وتحقيق أهداف التنمية المستدامة،

وإذ يبيّن باجتماع الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبية والهيئات المتخصصة في مكافحة الفساد، الذي عُقد في أبوظبي يومي 14 و15 كانون الأول/ديسمبر 2019 قبيل انعقاد دورة المؤتمر الثامنة، والذي نظّمه ديوان المحاسبة بالإمارات العربية المتحدة، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والمنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبية،

وإذ يحيط علماً بتنفيذ قراره 7/6، المؤرخ 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2015، والمعنون "التشجيع على استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات من أجل تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، وقراره 8/6، المؤرخ 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2015، والمعنون "منع الفساد من خلال تعزيز الشفافية والمساءلة والكفاءة في تقديم الخدمات العامة عن طريق تطبيق الممارسات الفضلى والابتكارات التكنولوجية"،

وإذ يؤكد مجدداً ما جاء في قراره 5/5 المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2013 والمعنون "تشجيع مساهمة الشباب والأطفال في منع الفساد وتعزيز ثقافة احترام القانون والنزاهة"،

وإذ يلاحظ الجهود التي تبذلها الدول الأطراف من أجل تشجيع مساهمة الشباب في منع الفساد وإرساء ثقافة تقوم على احترام القانون والنزاهة،

1- يشجع الدول الأطراف على أن تعمل، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظمها القانونية، على تعزيز استقلالية أجهزتها العليا للرقابة المالية والمحاسبية، بوصفها عاملاً حاسماً في الاضطلاع بمهامها، وأن تطبق، وفقاً لقوانينها الوطنية وعند الاقتضاء، سياسات تكفل تسيير عمل الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبية بفعالية وفقاً للمبادئ والمعايير التي وضعتها المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبية، ولا سيما فيما يتعلق بضمان الإدارة السليمة للشؤون المالية العمومية والممتلكات العمومية، وفي مجالات من قبيل الاشتراء العمومي؛

2- بحثُ الدول الأطراف، وفقاً للفقرة 2 من المادة 9 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،⁽⁴⁰⁾ ورهنأ بالمبادئ الأساسية لنظمها القانونية، وعند الاقتضاء، على أن تتخذ تدابير من أجل تعزيز الشفافية والمساءلة في مجال إدارة الشؤون المالية العمومية، بما في ذلك من خلال إرساء نظام لمعايير المحاسبة ومراجعة الحسابات وما يتعلق بذلك من ضوابط الإشراف، ويسلّط الضوء في هذا الصدد على الدور المهم الذي تؤديه الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبية في إجراء فحوص للأطر والإجراءات المالية والمحاسبية المطبّقة، بشكل دوري أو عند الاقتضاء، من أجل الوقوف على مدى فعاليتها في مكافحة الفساد؛

3- بحثُ أيضاً الدول الأطراف على التأكد من أنّ الكيانات التي تخضع حساباتها للمراجعة تستجيب للنتائج التي تخلص إليها المراجعة، وتتخذ توصيات الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبية، وتتخذ

(43) قرار الجمعية العامة 1/70.

الإجراءات التصحيحية المناسبة، بما فيها إجراءات الملاحقة الجنائية، من أجل ضمان الإدارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العمومية بغية النهوض بمكافحة الفساد لفائدة المجتمع؛

4- يشجع الدول الأطراف على أن تعمل، وفقاً لقوانينها الوطنية وعند الاقتضاء، على إشراك الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة و وحدات المراجعة الداخلية في استعراضاتها القطرية في إطار الدورة الثانية لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وخصوصاً فيما يتعلق باستعراض تنفيذ الفصل الثاني، بشأن التدابير الوقائية، وبما يشمل الزيارات القطرية، حيثما انطبق ذلك؛

5- يشجع أيضاً الدول الأطراف على تعزيز النزاهة والأمانة من خلال تطبيق مدونات لقواعد السلوك في الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة، والنظر في العمل، عند الاقتضاء ووفقاً للمبادئ الأساسية للنظم القانونية المعمول بها لديها، على موازنة هذه المدونات مع مدونة الأخلاقيات الصادرة عن المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة، عند الاقتضاء، بهدف تشجيع الامتثال لأعلى مستوى من المعايير الأخلاقية المهنية ومنع تضارب المصالح؛

6- يسلم بأهمية استحداث سياسات فعالة لمكافحة الفساد وتنفيذها أو الاستمرار في تنفيذ السياسات الفعالة القائمة في هذا الشأن، على أن تشجع تلك السياسات مشاركة المجتمع وتجيّد مبادئ سيادة القانون والإدارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العمومية والنزاهة والشفافية والمساءلة داخل نطاق ولايتها القضائية، ويلاحظ أنّ تعزيز الثقة في الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة وهيئات مكافحة الفساد والمؤسسات الحكومية والعمومية بصفة عامة، يؤدي دوراً هاماً في سياق هذه الجهود؛

7- يشجع الدول الأطراف على أن تعمل، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظمها القانونية، ومع إيلاء الاحترام الواجب للاستقلالية المكفولة لكلٍ من المجالس التشريعية الوطنية والأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة، على بناء جسور الصلة بين المجالس التشريعية والأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة وتوثيق الصلات بينها، وتشجيع المجالس التشريعية الوطنية على الاطلاع على ما تتوصل إليه الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة من نتائج لكي تأخذها في الحسبان في سياق ممارسة وظائفها البرلمانية، حرصاً على ضمان الإدارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العمومية ومراعاةً لمصلحة المجتمع؛

8- يهيئ بالدول الأطراف أن تعمل، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظمها القانونية، على تعزيز التنسيق والتعاون على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي فيما بين الهيئات المشاركة في جهود منع الفساد ومكافحته؛ وأن تتبادل مع غيرها من الدول الأطراف المساعدة القانونية الفعالة دون إبطاء، وأن تتخذ كذلك خطوات جادة من أجل تيسير التعاون الفعال وإزالة العقبات، بما يتفق مع المادة 46 من الاتفاقية؛

9- يشجع الدول الأطراف على أن تعمل، حسب مقتضى الحال، وفقاً لنظمها القانونية وحيثما كان الأمر مناسباً، على تحسين تبادل المعلومات بين هيئات مكافحة الفساد والأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة وسائر الهيئات الحكومية التي تعمل في مجال مكافحة الفساد، بما في ذلك للأغراض الاستشارية، وأن تنظر في نشر تقارير دورية بشأن مخاطر الفساد في مجال الإدارة العمومية، مع مراعاة ما تتوصل إليه كلٌّ من هيئات مكافحة الفساد والأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة من نتائج في هذا الصدد؛

10- يدعو الدول الأطراف إلى مواصلة تبادل تجاربها المتعلقة بضمان الإدارة السليمة للشؤون المالية العمومية والممتلكات العمومية، وتبادل المعلومات بشأن دور الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة في هذا الصدد، وذلك أيضاً بالاستفادة من اجتماعات الفريق العامل المعني بمنع الفساد؛

11- يشجع الدول الأطراف، عند الاقتضاء وبما يتفق مع الأطر القانونية المحلية لديها، وإدراكاً للحاجة إلى حماية حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حفظ الأمن القومي أو النظام العام، على أن تسعى إلى

الاستفادة من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في تعزيز تنفيذ الاتفاقية وتوعية الجمهور وتشجيع الشفافية وإبلاغ الجمهور في مجالات مثل الاشتراء العمومي وإدارة الشؤون المالية العمومية، وتقديم إقرارات الذمة المالية والإفصاح عن المصالح، بغية تيسير الإبلاغ عن أعمال الفساد وكشفها، ودعم الملاحقة الجنائية لمرتكبي الجرائم المرتبطة بالفساد؛

12- يشجع أيضاً الدول الأطراف، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظمها القانونية، وبما يتماشى مع المادة 13 من الاتفاقية، على أن تواصل العمل على التوعية بالمخاطر المرتبطة بالفساد، ولا سيما من خلال توفير برامج تعليمية وتدريبية لتوعية الشباب ومن خلال التواصل مع الأفراد المعنيين والجماعات المعنية من خارج القطاع العام، مثل المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية والأوساط الأكاديمية؛

13- يشجع كذلك الدول الأطراف على أن تواصل سعيها إلى إشراك المجتمع في وضع السياسات والاستراتيجيات والأدوات والبرامج الرامية إلى منع الفساد والتصدي له، وذلك في حدود الموارد المتاحة لها ووفقاً للمبادئ الأساسية لقوانينها الوطنية؛

14- يطلب إلى الفريق العامل المعني بمنع الفساد أن يدرج موضوعاً للمناقشة في اجتماعاته المقبلة بشأن تعزيز دور الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة في مجال منع الفساد ومكافحته؛

15- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، بالتعاون الوثيق مع الجهات التي تقدم المساعدة التقنية الثنائية والمتعددة الأطراف، تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأطراف، بناء على طلبها ورهنأ بتوافر الموارد اللازمة لذلك من خارج الميزانية، فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام ذات الصلة من هذا القرار؛

16- يدعو الدول الأطراف وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المحددة في هذا القرار، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

القرار 14/8

تعزيز الممارسات الجيدة المتعلقة بدور البرلمانات الوطنية وسائر الهيئات التشريعية في منع ومكافحة الفساد بجميع أشكاله

إنّ مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

إنّ يسلم بأن الفساد يمثل أحد التحديات الرئيسية التي تؤثر على البشرية جمعاء، وأنّ منع ومكافحة الفساد بجميع أشكاله ومظاهره أولوية للمجتمع الدولي،

وإنّ يؤكد مجدداً على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد⁽⁴⁴⁾ التي تهدف، ضمن جملة أمور، إلى ترويج وتدعيم التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد بصورة أكفأ وأنجع،

وإنّ يشير إلى القرارات السابقة الصادرة عن مؤتمر الدول الأطراف، التي أكد فيها المؤتمر على أنّ مكافحة جميع أشكال الفساد تقتضي اتباع نهج شامل ومتعدد التخصصات، بما في ذلك إقامة أطر تنظيمية ومؤسسات مستقلة قوية يكون لها الاختصاص لمنع ومكافحة الفساد على جميع المستويات والقدرة على القيام بذلك،

وإنّ يشدّد على أنّ الفساد يهدد على نحو خطير جهود الدول الرامية إلى تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030،⁽⁴⁵⁾ ومنها الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة المتعلق بالتشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة

(44) United Nations, Treaty Series, vol. 2349, No. 42146

(45) قرار الجمعية العامة 1/70.

لا يُهمَّش فيها أحد، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعّالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات،

وإن يعرب عن تقديره للدور الحاسم الذي تضطلع به البرلمانات وسائر الهيئات التشريعية في دعم تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك من خلال سن تشريعات مناسبة بشأن جملة أمور، منها تدابير المنع، والتجريم وإنفاذ القوانين، والتعاون الدولي، واسترداد الموجودات، والمساعدة التقنية، وتبادل المعلومات بين الدول، وكذلك ضمان المراجعة أو الرقابة الفعّالة، عند الاقتضاء، بغرض منع ومكافحة الفساد على جميع المستويات،

وإن يلاحظ أنّ دور البرلمانات وسائر الهيئات التشريعية في مجال مكافحة الفساد قد يتجلى بوسائل مختلفة تتجاوز التشريعات، منها وضع إجراءات داخلية تتعلق بعمل البرلمانات والهيئات التشريعية الأخرى وأنشطة المشرعين في المجال العام،

وإن يشدّد على أهمية تبادل المعلومات والممارسات الجيدة بين البرلمانات وسائر الهيئات التشريعية من أجل تعزيز القدرات والتعاون المتبادل لمكافحة الفساد مكافحة فعّالة،

1- يحثّ الدول الأطراف على اتخاذ تدابير فعّالة، بما يتسق مع المبادئ الأساسية لنظمها القانونية والتزاماتها ذات الصلة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،⁽⁴⁴⁾ لدعم دور البرلمانات وسائر الهيئات التشريعية وتعزيز قدراتها على منع الفساد ومكافحته، بما في ذلك في المجالات التي تكون لها فيها صلاحية المراجعة أو الرقابة؛

2- يشجع الدول الأطراف على تحديد وتنفيذ ما قد يلزم من تدابير تشريعية أو تدابير أخرى لتنفيذ الاتفاقية والاستجابة للتوصيات ذات الصلة المنبثقة من آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛

3- يشجع أيضاً الدول الأطراف على تعزيز الحوار والتعاون بين البرلمانات، بما في ذلك بالتنسيق مع الاتحاد البرلماني الدولي والمنظمات المماثلة، حسب الاقتضاء، بغرض تعزيز تبادل الممارسات الجيدة المتعلقة بالتشريع والمراجعة وضوابط الرقابة في مجال مكافحة الفساد، والنظر في تنفيذ تلك الممارسات الجيدة في إطار القانون المحلي؛

4- يشجع كذلك الدول الأطراف على الاعتراف بأهمية دور البرلمانات وسائر الهيئات التشريعية في تعزيز تنفيذ الاتفاقية بغرض منع ومكافحة الفساد بجميع أشكاله على نحو فعّال ومنع غسل الأموال المتّصل بالفساد، بعدة سبل منها تعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الأموال العمومية، والرقابة على الميزانية، وتجريم أفعال الفساد، وتيسير عملية استرداد الموجودات وفقاً للفصل الخامس من الاتفاقية؛

5- يطلب إلى الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمنع الفساد إدراج دور البرلمانات وسائر الهيئات التشريعية في تعزيز تنفيذ الاتفاقية كبنود جدول أعمال اجتماعه الثاني عشر، ودعوة الاتحاد البرلماني الدولي والمنظمات المماثلة للمشاركة في حلقة نقاش مواضيعية بشأن الموضوع؛

6- يشجع الدول الأطراف، في إطار أعمالها التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مكافحة الفساد التي ستعقد في عام 2021، على تناول مسألة تعزيز دور البرلمانات وسائر الهيئات التشريعية في منع ومكافحة الفساد بجميع أشكاله، مع المراعاة الواجبة لاستقلالية السلطات التشريعية؛

7- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، رهناً بتوافر موارد من خارج الميزانية، وضع مجموعة من الممارسات الجيدة المتعلقة بدور البرلمانات وسائر الهيئات التشريعية في منع ومكافحة الفساد، استناداً إلى ما توفره الدول الأطراف والمنظمات ذات الصلة من معلومات، بغرض تعزيز تبادل الممارسات الجيدة والخبرات الوطنية بين المؤسسات البرلمانية؛

- 8- يدعو الدول الأطراف وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المحددة في هذا القرار، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها؛
- 9- يطلب إلى الأمانة أن تقدم إليه، في دورته التاسعة في عام 2021، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

جيم - المقرر

- 4- اعتمد المؤتمر في جلسته الثامنة المقرر التالي:

المقرر 1/8

تمديد الدورة الثانية لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

إن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

إنه يؤكد من جديد قراره 1/3 المؤرخ 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2009، الذي يشكل الوثيقة الأساسية لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

وإنه يؤكد من جديد أيضاً الإطار المرجعي لآلية استعراض التنفيذ، ولا سيما المبادئ التوجيهية للآلية وخصائصها الواردة في الفصل الثاني من الإطار المرجعي،

وإنه يحيط علماً بالتأخير الذي حدث خلال الدورة الثانية والوقت المقدر اللازم لإتمامها،

وإنه يلاحظ أنه، عملاً بالفقرتين 13 و47 من الإطار المرجعي لآلية استعراض التنفيذ، واتساقاً مع قرار المؤتمر 1/3 وقراره 1/6 المؤرخ 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2015، يحدّد مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مراحل الاستعراض ودوراته، ومدة كل دورة:

- (أ) يقرّر تمديد فترة الدورة الثانية لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لمدة ثلاث سنوات أي حتى حزيران/يونيه 2024، لإتمام الاستعراضات القطرية في إطار تلك الدورة؛
- (ب) يهيب بالدول الأطراف التعجيل بإتمام الدورة الثانية.